الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):
*حساني أماني
*نمري نصر الدين

إشراف الأستاذ:
د. عطوي حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مونية العمري زقار	أستاذ محاضر/ب	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
حنان عطوي	أستا محاضر/أ	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
رشا مقدم	أستاذ محاضر/ب	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حساني أمايي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120024076

الصادرة بتاريخ: 2021 03 11

عن دائرة: البسباس

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/06

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... بشوري نجوى الميون .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 114585576 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 12 ماي 2019 .....

عن دائرة: ..... القالة .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... النظام القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/06

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):
*حساني أماني
*نمري نصر الدين

إشراف الأستاذ:
د. عطوي حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مونية العمري زقار	أستاذ محاضر/ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
حنان عطوي	أستاذ محاضر/أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
رشا مقدم	أستاذ محاضر/ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

{ الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله }

اقتداءً لقوله صل الله عليه و سلم: " من لا يشكر الناس ، لا يشكره الله".

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للدكتورة الفاضلة " حنان عطوي" لعطائها الدائم

و جهودها التي بذلتها طيلة مشوارنا الجامعي عامة ، و على إشرافها على مذكرتنا

خاصة.

شكرا لجهودك، شكرا بحجم عطائك، بحجم أثرك العظيم علينا، جزاك الله عنا خير

الجزاء.

كما لا يفوتني شكر الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة

شكرا لكل من علمنا حرفا، كلمة، مقياسا

شكرا لكل من ساعدنا في الحصول على المعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل.

إهـــداني

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار إلى من استمدت

منه قوتي واعتزازي بذاتي – والدي العزيز–

إلى من جُعلت الجنة أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى التي لطالما تمنت أن تقر عينها

لرؤيتي في يوم كهذا – أمي الغالية–

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها.

أخي علاء الدين اختي أمينة & مريم بتول

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الاوفياء وأصحاب الشدائد والأزمات

الى كل من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

اليكم أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته.

حســـاني أمـــاني

إهداني

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرة تخرجي هذه التي

أهدي كلماتها إلى:

من قال الحق تعالى فيهما: (وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا).

أبي:

الرجل الذي لن يكرره الزمن، ملجئي و مصدر قوتي و قدوتي في الحياة

أمي:

أعظم ما في الوجود، صانعة الأنس و الحياة، شمعة دربي

التي دعائها سر نجاحي في الحياة

إلى بلسم الزمان *"زوجتي"*

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

إلى جميع من علمني حرفا

نمري نصر الدين

قائمـة المختصرات:

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية : ج . ر ج ج

الصفحة: ص

الصفحة إلى الصفحة : ص ص

الطبعة : ط

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: ت ص ع ت م ع

قانون الصفقات العمومية: ق ص ع

Page : p

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة العامة في القيام بنشاطها و تمكين مرافقها العامة من تقديم افضل الخدمات و إشباع حاجات المواطنين ، حيث تعد عصب تسيير الأموال العمومية لأنها الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام ، وبسبب الطابع المميز للعقود الإدارية و ارتباطها بالمرفق العام فإنها تستند على فكرة الاعتبار الشخصي بحيث تكون شخصية المتعاقد محلا للاعتبار عند تنفيذ العقد ، ولهذا يمكن القول بأن التزامات المتعامل المتعاقد لها طابع شخصي بحيث يقع عليه واجب الوفاء الشخصي لالتزامه التعاقدي و بالتالي يمنع عليه منح تنفيذ الصفقة لشخص آخر.

غير أنه وبالنظر للعوائق و الصعوبات التي قد تقابل المتعامل المتعاقد أثناء مرحلة التنفيذ ظهرت الحاجة لتوقيع عقود ثانوية منبثقة عن العقود الإدارية من بينها عقد المناولة ، تدفعه للجوء لمتعاقد آخر من أصحاب الخبرة يعهد إليه بتنفيذ ما استحال عليه تنفيذه. وذلك يعد استثناء عن مبدأ الاعتبار الشخصي في تنفيذ العقد.

والمناولة كعقد متفرع عن الصفقة العامة لم تحض باهتمام المشرع الجزائري خلال الفترة الممتدة بين 1963-1988 نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك و احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، كما أن تكريس ألية للمناولة ارتبطت بالتحول الاقتصادي و السياسي الذي شهدته الجزائر بداية من سنة 1989 بتبنيها نظام السوق الحر و خوصصة بعض المؤسسات الوطنية الاقتصادية أين شرعت في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية و القيام بإصلاحات اقتصادية.

فالانطلاقة الرسمية للاهتمام بالمناولة كانت بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] الذي اهتم بتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

[1] القانون رقم 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ر ، ع02، الصادرة في 1988/01/13.

أما بالنسبة لتسمية هذا النوع من العقود ضمن تشريعات الصفقات العمومية فنجدها تعددت، حيث استعمل المشرع الجزائري في التنظيمات السابقة الملغية مصطلح" التعامل الثانوي" للدلالة على

التعاقد من الباطن من خلال المرسوم التنفيذي 91-434[1]و الذي خصص قسم منه للمقاولة من الباطن و كيفية دعمها في المشاريع الكبرى أين تم انشاء البورصة الجزائرية للمقاولة من الباطن و الشراكة في 11 /12/ 1991 وفقا لتوصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و بمساعدة وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة ، و ثم تم انشاء المجلس الوطني للمناولة في وقت لاحق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 [2]. أما المرسوم الرئاسي10-236[3] وسع في بعض الشروط الواجب توافرها في المتعامل الثانوي. إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[4] و الذي أطلق على التعاقد من الباطن بمصطلح المناولة بدلا عن التعامل الثانوي و الذي تناولها في المواد من 140إلى غاية 144 منه، و هو ذات المصطلح الذي أبقى عليه القانون الجديد 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج، ع 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-188، المؤرخ في 22 أبريل 2003، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه و سيره، ج ر ج ر ، ع 29، الصادرة في 23 ابريل 2003.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 201، يتضمن الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج، ع 57، الصادرة في 7 أكتوبر 2010.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[5] قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ، ع 51، صادرة في 6 غشت 2023.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه أحد أبرز المواضيع التي برهنت وقائع وتجارب الدول المتقدمة في هذا المجال أهميتها وأثرها الإيجابي كونها من الاستراتيجيات الحديثة الاقتصادية والاجتماعية ، ولهذا من الضروري الاهتمام بها أكثر في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا لموضوع النظام القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري على غرار باقي المواضيع الأخرى في:

أسباب ذاتية:

تتجسد الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في الفضول في البحث عن حيثيات و مضمون عقد المناولة و ذلك لحداثته و قلة الدراسة المرتبطة به، و أيضا لكونه عقد متفرع عن الصفقات العمومية و التي تعد من أفضل المقاييس التي نرغب في دراستها .

أسباب موضوعية

تكمن في كون عقد المناولة من مواضيع الساعة خاصة في خضم سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الناشئة والتي لم تنل نصيبا كافيا من الدراسات خاصة من الجانب القانوني .

أهداف الدراسة :

تتمحور أهداف الدراسة حول تسليط الضوء على عقد المناولة وتبيان المركز القانوني للمناول و كذا الإحاطة بعقد المناولة من كافة جوانبه بغية الوصول لمعرفة دقيقة و شاملة له و التعريج في بعض الجزئيات التي ينفرد بها ، و ذلك اعتمادا على نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والقانون رقم 23_12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية و كذلك بالاستعانة ببعض نصوص القانون المدني كونه يتضمن الأحكام

العامة. آملين أن تساهم هذه الدراسة في إثراء البحث القانوني في مجال الصفقات العمومية باعتبار هذا النوع من العقود يحتل أهمية بالغة في الواقع العملي.

الإشكالية:

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

- **الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس نظام التعاقد من الباطن في مجال الصفقات العمومية على نحو يضمن التنفيذ الجيد لموضوعها؟**

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بجوانب الموضوع تم الاعتماد على مناهج تتطلبها الدراسات القانونية، أين اعتمدنا على المنهج التحليلي قصد تحليل مضمون النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة والمنهج الوصفي الذي يقوم على الوصف الدقيق لجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع والربط بين الأسباب والنتائج لمحاولة تفسيرها قصد الوصول للإجابة على الإشكالية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة ارتئينا لتقسيم موضوعنا هذا لفصلين ؛ الأول تحت عنوان ماهية عقد المناولة و الذي يضم مبحثين حيث يتعلق المبحث الأول بتحديد مفهوم عقد المناولة بينما المبحث الثاني يختص بتعداد الشروط الواجب توافرها حتى نكون أمام عقد مناولة صحيح من الناحية القانونية.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فيحمل عنوان الآثار المتولدة عن اتفاقية المناولة، و الذي بدوره تضمن مبحثين؛ أين تم تخصيص المبحث الأول منه لدراسة حقوق و التزامات أطراف عقد المناولة، بينما المبحث الثاني منه فتضمن تحديد المسؤوليات و المنازعات الناشئة عن عقد المناولة.

الفصل الأول :

ماهية عقد المناولة

نتيجة لترسيخ مبدأ تقسيم العمل لم تعد المشروعات الاقتصادية الكبيرة تنفذ التزاماتها العقدية بمفردها، بل تلجأ للغير ليساعدها في تنفيذ العقد دون أن تكون هناك علاقة تبعية بينها وبين من يساعدها و إنما عن طريق عقد مستقل عن العقد الأصلي وهو ما يعرف بعقد المناولة.

لذا أصبحت المناولة الأسلوب التعاقدي الأنجح والمحرك الرئيسي لعجلة التنمية الاقتصادية لما تحظى به من اهتمام كبير في الوقت الحالي، فهي تعتبر من بين الإجراءات المرتبطة بالعقود الإدارية والتي تعمل على تسريع وتيرة انجاز موضوع الصفقة وتحسين المردودية .

ونظرا لأهميته المناولة في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية سنتطرق لدراسة هذا الموضوع من خلال التفصيل في الأحكام العامة له. أين سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم عقد المناولة من خلال التطرق لتعريفه و بيان خصائصه، بينما في المبحث الثاني التطرق للشروط الواجب توافرها لصحة عقد المناولة.

المبحث الأول: مفهوم عقد المناولة

تقوم عملية تنفيذ الصفقات العمومية في الأصل على الاعتبار الشخصي للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها في بنود العقد الأصلي ، غير أنه استثناء خول المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد إمكانية اللجوء الى وسيلة التعامل الثانوي عن طريق ابرام اتفاقية المناولة مع طرف آخر يحل محله في تنفيذ جزء من التزاماته التعاقدية لذا تعتبر المناولة من بين الاستثناءات الواردة على فكرة الاعتبار الشخصي في مجال تنفيذ العقود؛ أين يمكن للمتعامل المتعاقد أن يعهد بتنفيذ جزء من الصفقة للغير (المناول) و ذلك من أجل تسهيل عملية تنفيذها.

وعليه و للإلمام بمفهوم عقد المناولة وجب التطرق في البداية لبيان المقصود من أسلوب التعاقد وفق المناولة و تعداد خصائصها (**المطلب الأول**) ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية التي يكتسيها هذا العقد و تمييزه عم يشابهه من العقود الأخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف عقد المناولة و تحديد خصائصه

تعد المناولة شكلا من أشكال التعاون في تنفيذ المشاريع الكبرى للإدارة كون أنه لا يمكن لمتعامل متعاقد واحد مع المصلحة المتعاقدة أن ينفذ بمفرده مشروعا كبيرا خاصة إذا كان يتطلب إمكانيات مادية ضخمة أو تقنيات عالية لتنفيذه ، لذا ينبغي عليه الاستعانة بالغير لتسهيل عملية التنفيذ و ذلك من خلال ابرامه لاتفاقية المناولة .

وعليه و لفهم عقد المناولة لابد من التطرق لمختلف التعريفات التي تعرضت لها (الفرع الأول)، بالإضافة لذلك تحديد جملة الخصائص التي ينفرد بها هذا العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد المناولة

إن عقد المناولة من بين أهم العقود المساهمة في تنفيذ الصفقات العمومية ، فبالرغم من أنها من بين العقود الحديثة في مجال العقود الإدارية إلا أنها عرفت عدة تعريفات سوآءا من الناحية القانونية أو الفقهية.

أولا: التعريف التشريعي

من خلال البحث في مختلف النصوص القانونية المرتبطة بعقد المناولة ، يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد نص عليه في عدة مواضع يمكن تبيانها على النحو الآتي :

حيث نصت المادة 82 من القانون رقم 23-12[1] على: "***يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد المناولة ، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة.***

[1] قانون رقم 23-12، المصدر السابق.

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لم يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري" .

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يتول تعريف عقد المناولة بل حدد الأطر العامة له ، حيث نلاحظ أنه قيد إمكانية اللجوء لعقد المناولة اذا كانت تمس كل موضوع الصفقة بل يجب ان يشمل جزء منها فقط ما يقدر ب 40% من مبلغ الصفقة فقط[1].

كما نجده أيضا بين النسبة المحددة للمؤسسات الأجنبية و المحدد بثلاثيين بالمائة (30%) للتعاقد بموجب المناولة .

و في المقابل ، نجد أن المشرع الجزائري تطرق في نصوص قانونية أخرى متفرقة الى تعريف إجراء المناولة كما يلي:

في مجال صفقة الأشغال:

عرف المناولة حسب نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال[2] على أنها:

"يقصد بالمناولة العملية التي يوكل من خلالها المقاول لوحده أو منظم في اطار تجمع مؤقت للمؤسسات ، بواسطة عقد المناولة و تحت مسؤوليته الكاملة لمتعامل اقتصادي آخر، يدعى المناول، تنفيذ جزء من الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة" .

[1] النوي خرشي، " تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص287.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج ، ع 50 ، الصادرة في 24 يونيو 2021 .

في مجال اتفاقية التفويض:

يقصد بالمناولة استنادا للمادة 60من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام [1] على أنها" ***الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض له لشخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى "المناول"، تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة و المفوض له، شريطة أن يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو لسيره، وذلك في حدود 40% من اتفاقية تفويض المرفق العام"*** .

ثانيا : التعريف الفقهي

رغم اختلاف التعاريف الفقهية في شأن عقد المناولة إلا أن المعنى تقريبا واحد ، و من بين التعريفات الفقهية المقدمة للمناولة ما يلي:

عرفها الفقيه الفرنسي " **لوبارد**" بقوله:" هو ذلك التصرف القانوني الذي يعهد من خلاله المتعاقد الى الغير تنفيذ جزء من العقد الأصلي" [2].

و حسب "**Bernard**" و" **Marquet**" فإن المقاولة من الباطن هي: "عقد يعهد من خلاله أحد المقاولين الى مقاول اخر و تحت مسؤوليته، تنفيذ جزء أو كل عقد المقاولة المبرم مع رب العمل صاحب المشروع "[3] .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، ع 48، صادرة في 5 غشت 2018.

[2] نقلا عن أحمد محمود أحمد، "التعاقد من الباطن في نطاق عقود الأشغال العامة في فلسطين (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص 52.

[3] نقلا عن امحمد بن الدين ، "المناولة الصناعية كاستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية، دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012-2013، ص111.

كما عرفت المناولة أيضا بأنها عقد يتم بين شخص يحمل عقدا إداريا و هو المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة و شخصا آخرا يدعى بالمناول، و الغرض من ذلك هو تكليف هذا الأخير أي المناول بتنفيذ جزء من المهمة الموكلة للمتعامل المتعاقد من الإدارة . مع تحمل المتعامل المتعاقد المسؤولية الكاملة عن ما قد يسببه المناول جراء تنفيذ العقد [1].

بينما الأستاذ عمار بوضياف فقد عرفها بأنها: **" رابطة عقدية بموجبها يلزم المتناول بتنفيذ جزء من الصفقة العمومية بتكليف من المتعامل المتعاقد و طبقا للشروط و الكيفيات المحددة في التنظيم الجاري به العمل، و تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد"** [2].

الفرع الثاني: خصائص عقد المناولة

من خلال ما تم تقديمه من تعريفات مختلفة للمناولة، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز عقد المناولة والمتمثلة في ما يلي:

أولا: عقد المناولة عقد رضائي:

يعد عقد المناولة من العقود القائمة على التراضي. فالعقد الرضائي ينعقد بمجرد تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين حيث يكفي في هذا العقد أن تتطابق إرادة طرفيه وهما المتعامل المتعاقد والمناول على عناصره الجوهري[3] أين يشترط فيه ذات الشروط في العقد الأصلي من توافق القبول و الإيجاب و رضا الطرفين بالشروط[4] .فالمناولة تعد من العقود التي لم يشترط المشرع فيها شكلا

---

[1] L. Riche, *« droit des contrats administratifs »*, 5eme édition, librairie générale de droit et jurisprudence , paris, 2006, p509.

[2] عمار بوضياف، "*شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015*"، القسم الثاني ، الطبعة السادسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ،2021، ص132.

[3] مصطفى زواقي، المبروك منصور، "المقاولة الفرعية: مفهومها و طبيعتها القانونية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد1، 2022، ص200.

[4] فلاح حسن صالح، *"التعاقد من الباطن في العقود الإدارية، (دراسة مقارنة)"*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص63.

معينا وإنما يكفي التراضي لانعقاد العقد فالكتابة بالنسبة لهذا العقد انما هي لإثباته متى كانت ضرورية لهذا الاثبات وليست ركنا شكليا فيه[1].

فالرضائية في القانون المدني[2] هي القاعدة العامة وذلك استنادا لنص المادة 59 منه والتي تنص على: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفات التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية"، وعليه فتبادل الرضا كافي [3].

ثانيا: عقد المناولة ملزم لجانبين

يعد عقد المناولة من العقود الملزمة لجانبين لأنه يترتب عليه التزامات متبادلة لطرفي العقد باعتبارهما دائن و مدين في الوقت ذاته، حيث يلتزم المناول و هو المدين بإكمال و تنفيذ المهام الموكلة اليه و تسليمها للمتعامل المتعاقد والذي يعتبر الدائن ، و بدوره يلتزم هذا الأخير بدفع الأجر المستحق للمدين مقابل تنفيذه التزامه التعاقدي[4].

ثالثا: عقد المناولة من عقود المعاوضة

تقسم العقود بشكل عام لعقود معاوضة أو عقود تبرع، فالإدارة لا يمكنها ابرام عقد تبرع إلا في حالة ما إذا كان يعد مكسبا للصالح العام. وبما أن العقد الإداري الأصلي عقد معاوضة ؛ فالمناولة أيضا كونها تابعة للعقد الأصلي فهو من عقود المعاوضة، لأن كلا طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي،

---

[1] مدحت أحمد محمود، "المركز القانوني للمتعاقد من الباطن الخفي في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الزقايق، مصر مجلد 32، عدد2، 2020، ص11 .

[2] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، ع78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج ج ، ع31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[3] M. Bou Aïcha, «Le clair_obscur du droit Algérien de la sous-traitance de construction », Revue Académique de la recherche juridique, faculté de droit, université Abderrahmane Mira, Bejaia, volume 13, numéro 02, 2022, p 848.

[4] محمد غاوي، محمد مهدي، "أثر التعاقد من الباطن على التزامات طرفي العقد الأصلي"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، العراق، الجزء 1، العدد 72، 2023، ص322..

فالمناول يقوم بالعمل المتفق عليه مقابل الأجر الذي يحصل عليه من المتعامل المتعاقد. فلا بشرط أن يكون المقابل معينا عند ابرام عقد المناولة، اذ يكفي أن يكون قابلا للتقدير وفقا للقواعد المهنية السارية[1].

رابعا: التبعية والاستقلال

ينتج عن المناولة عقدان متمايزان؛ الأول بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد وهو عقد الصفقة العامة بينما العقد الثاني فيكون بين المتعامل المتعاقد و المناول المناولة ، إلا أن هذا الأخير أي يبقى مستقلا عن العقد الأصلي متمتعا بشروط خاصة لانعقاده [2]. فبالرغم من الاستقلال القائم بين العقدين؛ إلا أنهما يشتركان معا من حيث المحل و الموضوع و هو القيام بعمل معين لصالح صاحب العمل[3] .

وعليه تعتبر هاتين الخاصيتين من أهم خصائص عقد المناولة، فهذا الأخير يحكم علاقة المقاول الأصلي بالمناول. فهو تابع لعقد المقاولة الأصلي المبرم مع المصلحة المتعاقدة إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، فتكون العلاقة ما بين المقاول الأصلي و المناول علاقة رب العمل بالمقاول على أن يتحمل كل واحد منهما التزاماته[4].

---

[1] فائز جمعة محمد، "*التعاقد من الباطن في العقود الإدارية، (دراسة مقارنة)*"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2021، ص30.

[2] ايلي مسعود خطار، "*التعاقد من الباطن في التنازع الإداري*"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2015، ص36.

[3] مختارية لبازيد، "التعامل الثانوي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، عدد03، 2014، ص 132.

[4] رزوق رابح، عبد الهادي بن زيطة، "النظام القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي قدمته جامعة أحمد دراية بأدرار ،الموسوم بعنوان: المناولة الصناعية و رهان تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجنوب الجزائري، يوم 15 ديسمبر 2019، ص142.

خامسا: عقد المناولة منشأ لعلاقات قانونية ثلاثية

عقد المناولة لا يثبت إلا ضمن مجموعة عقدية تضم عقدين إثنين وثلاثة أطراف مرتبطين مثنى مثنى، العقد الأول قائم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الأصلي والعقد الثاني قائم بين كل من

المتعاقد الأصلي والمناول[1].لكن كل هذه الروابط لا تملك نفس الطبيعة القانونية[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد المناولة و تمييزه عم يشابهه من العقود

تعد المناولة عقد يستند في وجوده لعقد المقاولة الأصلي فهو عقد تابع له. وعليه و بعد تعداد مجموعة الخصائص التي تميزه والمستخلصة من خلال التعريفات المقدمة له سابقا ،يستوجب علينا تحديد طبيعته القانونية وذلك لتفادي اللبس في معرفة الاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عنه (**الفرع الأول**)، وكذلك تفرض الضرورة تمييزه عن ما يشابهه من مختلف العقود (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد المناولة

تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية لعقد المناولة في معرفة الأحكام القانونية المطبقة عليه و كذلك الجهة القضائية المختصة فبالنظر في المنازعات المترتبة عنه.

[1] جمال كفالي، "المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد7 ، عدد1، 2023، ص1747.

[2] A. Ghaitaoui, « La sous-traitance dans les marchés publics , Etude comparative entre la France et l'Algérie », El-Hakika review, université Ahmed Draia, Adrar, N°42, 2018,p23.

يتجه الكثير من الفقه على اعتبار عقد المناولة هو عقد مقاولة و ذلك استنادا للمادة 549من القانون المدني، و عليه فالمناولة هي عقد ملزم للطرفين يتعهد بمقتضاه أحدهما بأداء عمل أو القيام بصنع شيء مقابل أجر معين[1]. أي أن يلتزم المناول أمام المتعامل المتعاقد بأداء أو القيام بعمل.

فالعقد الذي ينشأ بين المتعاقد الأصلي و المتعاقد من الباطن (المناول) و الذي وافقت عليه المصلحة المتعاقدة هو عقد مدني فبالتالي يخضع لأحكام القانون الخاص و يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الناشئة عنه[2].

وعليه لا يكتسب عقد المناولة في اطار الصفقة العمومية صفة العقد الإداري بالرغم من أنه عقد فرعي تابع للعقد الأصلي و هو الصفقة العمومية إلا أنه لا يكتسب الصفة الإدارية للعقد الأصلي . بل يبقى عقدا مدنيا أو تجاريا وفقا لصفة أطرافه أي أن عقدا من عقود القانون الخاص متفرع عن العقد الإداري [3].

فترتيبا لما سبق، يعتبر عقد المناولة في مجال الصفقات العمومية عقد مقاولة ذو طبيعة خاصة تتجلى في ازدواجية الاختصاص القضائي. مما يجعله يختلف عن عقد الصفقة الأصلي من ناحية التكييف القانوني لطبيعة العقد؛ فعقد الصفقة العمومية من قبيل العقود الخاضعة للقانون العام بينما عقد المناولة من قبيل عقود القانون الخاص[4].

---

[1] هجيرة سراط، "التعامل الثانوي في إطار تنظيم الصفقات العمومية "، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021-2022، ص52.

[2] زينة مقداد، "النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت المجلد 06،العدد01، 2021ص ص 10-11 .

[3] سمية شريف ، عمار معاشو، "النظام القانوني للمنازعات الناشئة عن عقد المناولة في الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، المجلد الثامن، العدد2، 2022 ، ص ص 739-740.

[4] عثمان بوشكيوة،" المناولة في الصفقات العمومية، دراسة تأصيلية تحليلية نقدية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2018-2019، ص77.

الفرع الثاني: تمييز عقد المناولة عم يشابهه من العقود

كثيرا ما يقع الخلط بين عقد المناولة و بعض العقود و التصرفات المشابهة و ذلك لتطلب هذه الأخيرة تعدد الأطراف في ظلها، بالرغم من أنها تختلف عن عقد المناولة في أحكامها وإجراءات الانعقاد و التنفيذ و كذا في الآثار الناتجة عنه. لذا وجب علينا بيان الفرق بينهما و ذلك لمنع وقوع خلط في تطبيق الأحكام القانونية التي تنظم كل منها.

أولا: التمييز بين عقد المناولة وبين اجراء التسيير بالوكالة

المناولة هي اتفاق يعهد من خلاله المتعامل المتعاقد بتنفيذ جزء من الصفقة المبرمة بينه وبين المصلحة المتعاقدة الى شخص أخر لتسهيل عملية تنفيذها، بينما التسيير بالوكالة هو تصرف يمنح بموجبه شخص لشخص أخر سلطة القيام ببعض المهام لصالح الموكل أو باسمه [1].

ففي مجال الصفقات العمومية فيتم توكيل هيئات متخصصة للقيام بمهمه إعداد الصفقة وتحديد الاحتياجات ومن ثم عملية إبرام الصفقة وتنفيذها كما هو الحال بالنسبة للصفقات التي تبرمها المؤسسة العامة ذات الطابع صناعي تجاري عندما تكلف بإبرام الصفقة ممولة من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية بصفة كلية أو جزئية .

وعليه يختلف عقد المناولة عن التسيير بالوكالة في النقاط الأتية :

- **من حيث الأطراف المتعاقدة والمسؤوليات:**

يتم التعاقد على الصفقة في إطار المناولة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد هذا الأخير يبرم عقد مناولة بينه وبين المناول وعليه فالمناول ليس طرفا في عقد الصفقة الاصلية ولا يتحمل أي مسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة، بينما في التسيير بالوكالة يكون الوكيل طرف أصليا في الصفقة وعادة ما يكون المصلحة المتعاقدة وينتج العقد أثاره بالنسبة له وتكون له حقوق والتزامات وتتحمل

[1] معتصم دحو، معتصم بن عبد الرحمن، "الصفقات العمومية بين احترام التشريعات القانونية و الفعالية الاقتصادية"، مجاميع المعارف، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي تندوف، العدد 1، 2015، ص123.

الأطراف التي يتعاقد معها الوكيل المسؤولية عند تنفيذ الالتزام في كل احترام القواعد المطبقة على الموكل.

- **من حيث الاختصاص القضائي:**

عقد المناولة هو عقد من عقود القانون الخاص بالنظر الى أطرافه وعليه فان المنازعات المترتبة عنه تخضع لاختصاص القضاء العادي أما التسيير بالوكالة هو طريقة تمكن المؤسسة العامة ذات الطابع صناعي تجاري من التعاقد مع الغير باسم "الدولة"، فهي تقوم بهذه الاعمال وكأنها موكله عن الدولة[1] يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها.

ثانيا: تمييز عقد المناولة عن اتفاقية تفويض المرفق العام

تفويض المرفق العام هو أسلوب تعتمده الدولة في تسيير مرافقها العامة بالاعتماد على إمكانيات القطاع الخاص، وذلك بتحويل بعض المهام التابعة للسلطة العمومية ما عدا المرافق السيادية لمدة محددة الى المفوض له بهدف تحقيق المصلحة العامة[2] .

ويمكن أن يأخذ التفويض عدة أشكال منها الامتياز، الايجار، التسيير والوكالة المحفزة، فهو يختلف عن المناولة التي تهدف الى تنفيذ جزء من بنود العقد بينما التفويض ينصب على تسيير المرفق فقط.

كما يختلفان في انتماء عقد المناولة لعقود القانون الخاص بينما تعتبر اتفاقية تفويض المرفق من قبيل عقود القانون العام التي يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها لارتباطها بالمرفق العام.

---

[1] قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2011/03/10، ملف رقم 058475، قضية ش. ش. و (أشغال البناء العمومي COGEDIB) ضد و. و. لتحسين السكن و تطويره(AADL)، منشورة على www.conseil_etats.dz.

[2] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق.

ثالثا: تمييز عقد المناولة عن الاشراف المنتدب على المشروع.

يقصد بالإشراف المنتدب على المشروع أن يتم تفويض برنامج أو مشروع من طرف صاحب المشروع (الدولة) الى صاحب المشروع المنتدب (و هو المؤسسة أو الهيئة العمومية) وذلك بموجب اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع بحيث تكلف هذه الأخيرة بتنفيذ أو إنجاز كل أو جزء من البرنامج أو المشروع باسم ولحساب صاحب المشروع [1] .

وعليه فهذا العقد يختلف على المناولة في كونها تنصب على تنفيذ جزء من العقد فقط في حدود 30 أو 40 % ، كما أن المناولة عقد متفرع عن الصفقة العامة ولا يخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري.

بينما اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع تخضع منازعاتها لاختصاصات القضاء الإداري حتي في حالة غياب أشخاص القانون العام وذلك بالنظر الى مصدر تمويل المشروع [2].

[1] المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 14-320، المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف المنتدب على المشروع، ج ر ج ج ، ع 68، الصادرة في 23 نوفمبر 2014.المعدل و المتمم

[2] قرار مجلس الدولة الصادر في 9 جانفي 2014، ملف رقم 087067+087241، قضية الدولة ممثلة من قبل وزير النقل ضد الشركة ذ .م .م "سوتريب" و من معها، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري، www.conseil-etat.dz.

المبحث الثاني: شروط صحة عقد المناولة

الأصل العام أن يباشر المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة جميع الأعمال المتعلقة بالصفقة لكن استثناء ؛ اعترف المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية سواء القانون رقم 23-12 أو المرسوم الرئاسي رقم15-247 إمكانية لجوء المتعامل المتعاقد لإبرام عقد مناولة[1].

و بما أن من خصائص عقد المناولة الاستقلالية و التبعية، أين يعد عقدا مستقلا بذاته و متفرع عن العقد الأصلي المبرم بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة، فهو بالتالي يخضع كسائر العقود لذات الأحكام في التعاقد مع مراعاة الأحكام التي تنفرد بها اتفاقية المناولة في نفس الوقت.

وعليه و لضمان مشروعية و صحة ابرام هذا النوع من العقود يستوجب الامر توافر جملة من الشروط القانونية سواء كانت شكلية (المطلب الأول) أو كانت شروط موضوعية (المطلب الثاني).

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص133.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لعقد المناولة

يعد عقد المناولة اتفاق بين المتعامل المتعاقد و المناول، لهذا يجب أن يتضمن عقد المناولة ذات الشروط الواجب توافرها في العقود الإدارية العامة من حيث أركانه شأنه في ذلك شأن العقود الأخرى. فلابد من ضرورة احترام مجموعة من الشروط لصحة ابرام عقد المناولة و المتجسدة في شروط شكلية عامة (الفرع الأول) و كذا مجموعة من الشروط الخاصة بهذا النوع من العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة

لانعقاد عقد المناولة لا بد من توافر شروط، وهي تلك التي تقتضيها القواعد العامة في التعاقد، فهي شروط عامة لابد من توافرها في أي عقد سواء كان أصليا أم فرعيا. ولهذا فإن عقد المناولة لا يصلح إلا إذا توفرت فيه الشروط الشكلية العامة التالية:

أولا: التراضي في عقد المناولة

يعتبر الرضاء (الرضا) من بين الشروط العامة للعقد، أين اعتبره القانون المدني الجزائري شرطا لتمام العقد[1]، وذلك استنادا لنص المادة 59 منه و التي نصت على [2]:" **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**".

فالتراضي من أهم أركان عقد التعامل الثانوي في أي عقد من بينها عقد المناولة باعتباره معبرا عن إرادة طرفي العقد، والتي تظهر في صورة ايجاب وقبول. فيقع التراضي بين رب العمل المتجسد

[1] عبد الرزاق مرابط، "شرط الرضاء و التراضي في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الثالث عشر، 2017، ص207.

[2] أمر رقم 75-58، المصدر السابق.

في المتعامل المتعاقد والمتعامل الثانوي أي المناول على ماهية العقد والعمل الذي يؤديه المتعامل الثانوي والأجر الذي يتقاضاه[1].

و يختلف التعبير عن الإرادة في عقود المناولة عن بقية العقود الأخرى، حيث يتم التعبير عن الارادة بالموافقة الصريحة ، ويتم افراغه في الشكل الكتابي وفقا لإجراءات وشكليات نص عليها القانون.

ثانيا: المحل

إن المحل هو ما يتعهد به المدين، فهذا الأخير قد يلتزم بإعطاء شيء أو تأدية شيء أو الامتناع عن عمل؛ فهو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها[2].

فالواقع أن المحل في عقد المناولة مزدوج، فالأول ينصرف لمحل التزام المناول و المتجسد في العمل المتعاقد بشأنه مع المتعامل المتعاقد. بينما الثاني، فينصرف لمحل التزام هذا الأخير أي المتعامل المتعاقد و المتمثل في دفع مستحقات المناول جراء العمل الذي قام بإنجازه[3].

حيث يشترط في محل التزام المناول ما يشترط في محل التزام أي متعاقد في عقد آخر، فبناء على القاعدة العامة الواردة في سياق أحكام القانون المدني من خلال المواد من 92 الى 95 منه لا بد من أن يكون محل الالتزام ممكنا لأنه لا التزام بمستحيل وذلك وفقا لنص المادة 93 من القانون المدني، كذلك يشترط أيضا أن يكون محل التزام المناول معينا تعيينا دقيقا بحيث يكون نافيا

[1] خديجة سرير الحرتسي ، "التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 54.

[2] كوثر بن ملوكة دريس، "عقد المناولة من وجهة نظر قانون الصفقات العمومية الجديد"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، العدد 13، 2017، ص100.

[3] خديجة سرير الحرتسي، المرجع السابق، ص59.

للجهالة و هذا حسب نص المادة 94 من القانون المدني، و كشرط أخيرا؛ يجب أن يكون العمل مشروعا لأنه اذا كان خلافا لذلك أدى لبطلان العقد [1].

وعليه، إن المحل في العقد الأصلي يتمثل في العمل الذي يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديمه للمصلحة المتعاقدة، وعند إبرام المتعامل المتعاقد لعقد المناولة فإنه يقوم بمنح تنفيذ جزء من ذلك العمل للمناول؛ وهنا تتحقق وحدة العمل بين العقدين. فنظرا لخاصية التبعية لعقد المناولة؛ فبالتالي يتبع الصفقة العمومية في محلها لكن وفقا للنسبة المحددة في المادة 82 من القانون رقم 23-12 المتضمن (ق ص ع) و التي لا تتجاوز 40% من مبلغ الصفقة.

ونتيجة لما سبق، فالمحل هو تلك العملية القانونية المراد تحقيقها من العقد، والمناولة تهدف لتحقيق هدف ومحل العقد الأول، لذا يجب أن يكون العمل ممكنا ومحددا ومشروعا.

ثالثا: السبب

تقتضي القواعد العامة بأن العقد يكون باطلا إذا التزم المتعاقد بدون سبب أو في حالة ما إذا كان السبب المؤدي للتعاقد ممنوعا أو مخالفا للآداب و النظام العام[2].

حيث يقصد بالسبب ذلك الغرض الذي يهدف المتعاقد الوصول اليه من وراء رضاءه الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه[3].

ومثال السبب في عقود المناولة هو عدم قدرة المتعاقد الأصلي على تنفيذ لوحده أو حيازة المناول لتكنولوجيات وتقنيات متطورة تستدعي التنفيذ السهل وفي أجل ضيق. حيث يشترط في

---

[1] فيروز حدادة، "التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص60.

[2] محمود خلف الجبوري ،" *العقود الإدارية*" ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنسر و التوزيع، 2010، ص108.

[3] حنان مازة ، "التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء"، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015-2016.ص74.

سبب ومحل هذا العقد على غرار باقي العقود أن يكون مشروعين وغير مخالفين للنظام و الأدب العامة وإلا عدا باطلا بطلانا مطلقا[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة

إضافة على الشروط الشكلية العامة، وجب على المتعامل المتعاقد مع الإدارة احترام مجموعة من الشروط الجوهرية وذلك قبل أن يقوم بمنح جزء من تنفيذ الصفقة المسندة اليه لشخص آخر وهذا حتى تكون المناولة مشروعية وقانونية حيث تتجسد هذه الشروط في ما يلي:

أولا: وجود عقد أصلي

من الضروري أن يستوفي العقد من الباطن كل الشروط القانونية التي تقتضيها القواعد العامة بشأن ابرام العقود من وجود إرادة حرة خالية من إيجاد عقد من الباطن (المناولة). انما يشترط زيادة على ذلك وجود عقد أصلى. وعليه لتتحقق المناولة لابد ان تكون تابعة للعقد الأصلي والتبعية تكون من جانب واحد[2].

فإلى جانب شرط الوجود يجب أن يبرم العقد الأصلي أولا ليتبعه عقد المناولة. فالأسبقية تتحد بتاريخ إبرام العقد فالعقد المبرم أولا هو العقد الأصلي، أما عقد المناولة يلزم أن يكون لاحقا في تاريخ انعقاده للعقد الأصلي بناء على علاقة التبعية بين العقد الأول و الثاني[3].

---

[1] هجبرة سراط، المرجع السابق، ص89.

[2] رندة سعدي، خالد قامتي، "تجربة الجزائر في دعم المقاولة من الباطن، دور برنامج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو مجلد4، عدد1، 2021، ص294.

[3] كريمة رزاق بارة، "النهاية المبسترة للصفقة العمومية (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018-2019، ص88..

ثانيا: الإجراءات و البيانات الخاصة بالعقد

من خلال تفحص نصوص لقانون رقم23-12 المتضمن (ق ص ع) نجد أن المشرع لم يتناول في مضمونها أي شرط من الشروط الواجب توافرها في العقد. لكن بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن (ت ص ع ت م ع) نجده يحمل في طياته مجموعة من الشروط التي يلزم أن يحتويها عقد المناولة.

حيث نصت المادة 144على وجوب تضمين العقد مجموعة من البيانات نبينها كما يلي:" **يجب أن يحتوي عقد المناولة ،وجوبا، على المعلومات التالية:**

ـ اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة،

ـ اسم ومقر مؤسسة المناولة، عند الاقتضاء،

ـ موضوع و مبلغ الخدمات محل المناولة،

ـ الأجل والجدول الزمني لا تجاز الخدمات محل مناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء،

ـ طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها، عند الاقتضاء،

ـ كيفيات استلام الخدمات،

ـ تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات.

ـ تسوية النزعات".

و عليه، يعد عقد المناولة أنه عبارة عن صفقة صغرى أو فرعية تابعة للصفقة الأم حيث تشمل الكثير من بياناتها[1]. كما نصت كذلك المادة 41-4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 على

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص133

ما يلي: " **يستلزم عقد المناولة شروط إدارية ومالية. تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري، ما يأتي:**

ـ يجب أن ينص دفتر الشروط صراحة، على مجال التدخل الأساسي للمناولة استنادا لبعض المهام الأساسية التي ينبغي أن يقوم بها المقاول، عندما يكون ذلك ممكنا وفي الصفقة العمومية للأشغال.

ـ تسليم المقاول وجوبا للمصلحة المتعاقدة، نسخة موقعة من عقد المناولة الذي يربط هذا الأخير بالمؤسسة المعينة بتنفيذ الجزاء الخاص بالمناولة.

ـ تحويل تصريح المناولة وطلب اعتماد المناول الى المصلحة المتعاقدة، مرفق بجميع الوثائق التي من شأنها تبرير القدرات المهنية والتقنية والمالية للمناول. بالنسبة للشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة، لاسيما كيفيات الدفع للمناول، يتم التكفل بها وفقا لأحكام الم 78 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا".

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

القاعدة العامة أن يلتزم المتعامل المتعاقد مع الإدارة بالتنفيذ الشخصي في تنفيذ الصفقة أي يجب عليه أن ينفذها بنفسه، لكن لا يقصد هنا بالتنفيذ الشخصي لموضوع الصفقة ؛ بالتزام المتعامل المتعاقد بتنفيذها دون الاستعانة بالغير، إذ بإمكانه أن يلجأ للمناولة لتنفيذ جزء من الصفقة و ذلك بناء على أحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المتضمن (ق ص ع) .

وعليه، لقد نظم المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم15-247 (م ت ص ع ت م ع) الشروط الموضوعية التي تحكم عقد المناولة والتي بدونها لا يمكن ابرام أي عقد مناولة مهما كان موضوعه في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال نصوص المواد 140 الي غاية 143 منه، وفقا العناصر التالي شرحها:

الفرع الأول: المناولة تكون في تنفيذ جزء من الصفقة

حسب نص المادة 82 من القانون رقم 23-12 المتضمن (ق ص ع) يجب أن تشمل المناولة على تنفيذ جزء من الصفقة وليس كلها، حيث نصت هذه المادة :" **يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة العمومية** "، حيث يفهم منها أنه لا يجوز

منح كلي لتنفيذ الصفقة حتى لا تكون أمام تنازل عن العقد بل أنها تنازل جزئي عن التنفيذ في حالة ما إذا كان العقد قابل للتجزئة[1].

وعليه فالمشرع منع المقاولة من الباطن (المناولة) التي تشمل كامل الأعمال المعهودة للمقاول المتعاقد مع الإدارة وأجاز فقط المقاولة من الباطن الجزئية[2].

كما بين أيضا أنه يجب ألا يجوز أن يتجاوز التنفيذ حدود 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وهو أمر معقول. لاعتبار أن مبدأ الأداء الشخصي يبقي هو الأصل، لذلك لا يقبل أن تحجب خدمات المناول وهو الفرع خدمات الأصيل أو المتعاقد الأصلي[3].

الفرع الثاني: تحديد المجال الرئيسي لتدخل المناولة

إن المشرع الجزائري و من خلال جميع النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ، نجد اشترط وجوبا توافر هذا الشرط في عقد المناولة بالنسبة لجميع أنواع الصفقات العمومية مهما كان

---

[1] سلوى بزاحي، "رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون إداري و مؤسسات دستورية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017-2018، ص350.

[2] فضيلة شعبان، نور الدين زرقون، "نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم 15-247"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، الجزائر، مجلد10، عدد1، 2019، ص185.

[3] سمية شريف ، عمار معاشو، المرجع السابق، ص741.

موضوعها[1]. حيث نصت المادة 143 من المرسوم الرئاسي 15- 247 (م ت ص ع ت م ع) على ما يلي: "**يمكن اللجوء الي المناولة ضمن الشروط الأتية:**

يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة، بالرجوع الي بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك وفي الصفقة".

والمقصود من ذلك هو تحديد المجال أو الاجزاء من الصفقة التي سيوكل من خلالها للمتعامل الأصلي تنفيذها للمتعامل الثانوي وهذا بتحديده وتحيينه تحيينا مطلقا يكون نافيا للجهالة[2].

وعليه يتقيد المتعامل الثانوي بأداء الخدمة الموكلة اليه باتباع الشروط والواصفات المحددة في الصفقة ودفتر الشروط، كما لا يجوز له القيام بأعمال إضافية غير المنصوص عليها في العقد الأصلي[3].

الفرع الثالث: إلزامية الموافقة المسبقة للإدارة على المناول

إن استخدام عقد المناولة دون ترخيص من الإدارة في الوقت الذي كان يعتبر فيه التعاقد من الباطن استثناء ، كان دائما يعتبر خطأ تعاقديا خطيرا للغاية، لذا يجب طلب قبول اللجوء للمناولة سواء قبل ابرام العقد أو أثناء التنفيذ[4].

نص المشرع الجزائري صراحة على الموافقة على المناولة حسب ما ورد في نص المادة 143 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (م ت ص ع ت م ع) على: "**ينبغي أن يحظى اختيار المناول و شروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما و كتابيا ، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية و التقنية و المالية. ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة مسبقا، مستحقاته**

---

[1] فيروز حدادة، المرجع السابق، ص69.

[2] مختارية ليازيد، المرجع السابق، ص134.

[3] دلال عياد، "المؤسسة الصغيرة الخاصة في قانون الصفقات العمومية الجديد"، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص114.

[4] L . Riche ,op.cit ,p.512.

مباشرة من المصلحة المتعاقدة، (....) حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد".

من خلال نص هذه المادة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري اشترط على المتعامل المتعاقد مع الإدارة الذي يرغب في تنفيذ الصفقة الموكل تنفيذها اليه، أن يتحصل على موافقة المصلحة المتعاقدة على المقاول من الباطن(المناول)[1].

فالهدف من خضوع اختيار المناول الإجباري و المسبق لمصادقة المصلحة المتعاقدة، هو التأكد من مدى مطابقة مؤهلات المناول و مواصفاته و وسائله البشرية و المادية للأعمال التي ستكون محل التعاقد [2].

وفي هذا الإطار صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015[3]،الذي يحدد نموذج تصريح المتعامل المتعاقد بالمناول لدى المصلحة المتعاقدة[4].

الفرع الرابع: أن يصرح المناول للمصلحة المتعاقدة بتواجده في مكان التنفيذ

لقد تضمنت هذا الشرط نص المادة 142من المرسوم 15-247، حيث نصت على : **"يجب على المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة.**

[1] فضيلة شعبان، المرجع السابق، ص179.

[2] زينة مقداد، المرجع السابق، ص371.

[3] قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول، ج ر، عدد17، الصادرة في 16 مارس 2016.

[4] أنظر الملحق رقم 01 (نموذج التصريح بالمناول)

تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع، في أجل ثمانية (8) أيام، و إلا اتخذت ضده تدابير قسرية"[1].

حيث يلاحظ من نص هذه المادة أن تصريح المناول بوجوده مكان التنفيذ يعكس التزامه و جديته، كما أن وجود هذا الأخير دون علم الإدارة العامة إعذارا لتسوية الوضع و اتخاذ كافة التدابير القسرية في حقه إذا خالف ذلك [2].

وبتفحص نصوص القانون رقم 23-12 و كذا المرسوم الرئاسي 154-247 م (ت ص ع ت م ع) لا نجدها تبين التدابير القسرية المطبقة على المتعامل المتعاقد ، لكن بالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال نصت المادة 41 .8 منه على :" **يتعين على المصلحة المتعاقدة التي تعلم بوجود مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، إعذار المقاول المتسبب في ذلك، لتدارك الوضع في ظرف 8 أيام، و في عالة عدم الامتثال، يتم اتخاذ تدابير ردعية و/ أو فاسخة كما هو منصوص عليه في أحكام المواد من 119 إلى123 ".**

[2] أمينة ذيب، "أثر المناولة على الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 16، عدد1، 2023، ص740.

خاتمة الفصل الأول:

بناء على ما تم تقديمه أعلاه، اتضح لنا أنه بالرغم من أن من أهم الالتزامات الملقاة على المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة حضر التنازل عن تنفيذ موضوع الصفقة لأي شخص آخر، إلا أن المشرع الجزائري أقر صراحة ضمن تقنين الصفقات العمومية استثناء اللجوء لإبرام عقد المناولة ، و التي هي عبارة عن اتفاق مبرم بين المتعاقد الأصلي مع شخص آخر يدعى (المناول) قصد تنفيذ جزء من الالتزامات التعاقدية و يحل محله في تنفيذها و ذلك بموافقة الإدارة وهذا بغية التسهيل في عملية التنفيذ.

فعقد المناولة يحظى بمجموعة من الخصائص التي تميزه عما يشابهه من مختلف العقود الأخرى و تحدد طبيعته القانونية، أين يعتبر بناء على أطرافه عقد خاص خاضع لأحكام القانون الخاص لكنه مزروع في عقد اداري كونه متفرع عن صفقة عمومية مبرمة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة.

حيث يتم اللجوء لهذا النوع من التعاقد وفقا لمجموعة من الشروط الشكلية و كذا الموضوعية والمحدد ضمن نصوص مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (م ت ص ع ت م ع) و التي يجب احترامها حتى يرتب هذا العقد آثاره بين أطرافه.

الفصل الثاني:

الآثار المتولدة عن عقد المناولة

يتطلب تنفيذ موضوع الصفقة في إطار عقد المناولة زيادة على أطراف العلاقة التعاقدية الأصلية من مصلحة متعاقدة ومتعامل متعاقد أصلي تدخل طرف ثالث يسمى بالمناول الذي يعهد إليه تنفيذ جزء من موضوع الصفقة كما تم التطرق إليه سابقا في دراسة الفصل الأول.

إذا فعقد المناولة هو عقد كامل مستقل عن العقد الأصلي والذي استوجب وجود ثلاثة أطراف (مصلحة متعاقدة –متعامل متعاقد –مناول) وبالتالي يقتضي الامر وجود روابط بين هؤلاء الأطراف سواء كانت رابطة عقدية أو نصوص قانونية مما ينجر عليه ترتيب حقوق التزامات متبادلة بين هذه الأطراف.

وبما أن الهدف الأسمى الذي تسعى اليه المصلحة المتعاقدة هو تنفيذ العقد وفق للمعاير المتفق عليها في دفتر الشروط. فإن عدم احترام القواعد في الصفقة العمومية يعرض المتعامل المتعاقد لتحمل عواقب إخلاله ومخالفته في التنفيذ مما يجعله مسؤولا أمام المصلحة المتعاقدة مسؤولية كاملة وفقا لما أقره المشرع الجزائري في طيات المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

إن دراسة مجموعة الآثار الناجمة عن عقد المناولة وفقا لما هو مكرس في نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذا مع لاستعانة بنصوص القانون المدني كونه يتضمن القواعد العامة ارتئينا لتقسيم هذا الفصل الى مبحثين أين تضمن المبحث الأول حقوق والتزامات أطراف عقد المناولة بينما تم تخصيص المبحث الثاني لتحديد المسؤوليات والمنازعات الناجمة عن عقد المناولة .

المبحث الأول: حقوق و التزامات أطراف عقد المناولة

يستوجب عقد المناولة توافر ثلاثة أطراف على الأقل ، أين تقتضي وجود رابطة بين هؤلاء الأطراف سواء كانت رابطة عقدية (بين المتعامل المتعاقد و المناول) أو نصوص قانونية (المصلحة المتعاقدة و المناول) مما يترتب على ذلك حقوق و التزامات متبادلة فيما بينهم الهدف منها هو إنجاح العقد و الوصول للغاية التي وجد من أجلها ألا وهي تنفيذ محل عقد المناولة .

وعليه تفرض علينا الدراسة، تبيان حقوق و التزامات المناول من جهة(المطلب الأول) و كذلك مجموعة الالتزامات الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد اتجاه المناول من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق و التزامات المناول

وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ت ص ع ت م ع و كذلك بالاستئناس بنصوص مواد القانون المدني، يتبين لنا جملة الحقوق المترتبة عن عقد المناولة لصالح المناول (الفرع الأول) و في المقابل مجموعة الالتزامات الملقاة على عاتقه و الواجب عليه القيام بها(الفرع الثاني).

الفرع الأول : حقوق المناول

يحظى المناول بمجموعة من الحقوق جراء عقد المناولة الذي يبرمه مع المتعامل المتعاقد، حيث تتجسد هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: الحق في توقيع الرهن الحيازي

يعد الرهن الحيازي تأمينا عينيا، شرع لتقديم ضمان خاص للدائن لاستيفاء دينه، و يخوله الأولوية و يرتب له حقوق و التزامات في مواجهة المدين المرتهن [1].

وبالنسبة للقانون رقم 23-12 المحدد ق ص ع نجده اكتفى بالنص على ان الصفقات العمومية و ملاحقها قابلة للرهن الحيازي[2] دون تفصيل ، لكن بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 في نص مادته 145 الفقرة 12 منها نجدها تضمنت هذا الحق ، حيث نصت على أنه: "**يجوز للمناولين و الموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذوها ، و ذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة ولهذا الغرض، يجب أن تسلم لكل موص ثانوي أو مناول النسخة المصدقة و المطابقة لأصل الصفقة، وعند**

[1] كمال فتحي دريس، *"الوجيز في العقود الخاصة، الجزء الثاني (عقد الايجار- الرهن الرسمي و الحيازي)*،مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022، ص94.

[2] تراجع المادة 85،من القانون رقم 23-12 . المصدر السابق .

الاقتضاء للملحق". و عليه فالمشرع في هذه المادة وضع المناولين موضع المتعاملين المتعاقدين و أجاز لهم اللجوء للرهن الحيازي مهما كانت طبيعة موضوع الصفقة[1].

أ- تعريف الرهن الحيازي

لقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في المادة 80 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال: "**يقصد بالرهن الحيازي، العقد المتضمن الرهن الحيازي للدين الذي يجيز للمقاول صاحب الصفقة، سواء لوحده أو في إطار تجمع مؤقت، و عند الاقتضاء ، للمناول المستفيد من الدفع المباشر، أن يرهنوا ديونهم المتبادلة، ثمار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، لدى مؤسسة بنكية أو تجمع مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية**".

كما تضمن القانون المدني في طياته تعريفا للرهن الحيازي و ذلك بناء على نص المادة 948 منه و التي نصت على أن: "**الرهن الحيازي هو عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء الى أن يستوفي الدين، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون**" .

وعليه؛ فحسب نص المادة 145 السابقة الذكر، يعتبر محل الرهن الحيازي هو الحق الثابت للمناول اتجاه المتعامل المتعاقد أو اتجاه المصلحة المتعاقدة اذا كانت هي الملزمة بالدفع ، و ذلك عند تنفيذه للعمل المتفق عليه في الصفقة العمومية. أما بالنسبة لأطراف عقد الرهن تتجسد في الدائن المرتهن و يقصد به الجهة التي يتم القيام بالرهن أمامها[2]، فحسب الفقرة الأولى من المادة 145 من

[1] رزوق رابح، بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص144.

[2] حدادة فيروز، المرجع السابق، ص81.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فالرهن الحيازي لا يتم الا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق الصفقات العمومية[1]، أما في حالة ما إذا أنشئ الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين فيجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعا يعين له رئيس[2]. بينما الطرف المقابل في العلاقة يسمى "المدين الراهن" ألا وهو المناول.

ب- شروط اللجوء للرهن الحيازي في عقد المناولة

لكي تكون ممارسة حق الرهن الحيازي مشروعة و صحيحة يجب أن ينطوي على مجموعة من الشروط و التي تستشفى من فقرات نص المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و كذا من خلال نص المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة ؛ و التي تتجسد في النقاط تالية الذكر:

- تسليم المصلحة المتعاقدة النسخة المصادقة و المطابقة للصفقة لأجل الرهن الحيازي.
- تحرير و تسجيل عقد الرهن الحيازي .
- تبليغ الرهن.
- انشاء الرهن الحيازي لعدة مستفيدين.
- تعيين موظف يكلف بتقديم معلومات لصاحب الرهن و المستفيدين[3].

ثانيا: الحق في رفع الدعوى المباشرة

في الأصل لا تربط المصلحة المتعاقدة بالمتعامل المناول أي علاقة عقدية مباشرة، فبالتالي لا يملك هذا الأخير أن يعود على المصلحة المتعاقدة بأي دعوى مباشرة و بالمقابل لا تملك المصلحة

[1] راجع المادة 145 فقرة 1 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المصدر السابق.

[2] راجع المادة 145 فقرة 8، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[3] راجع المادة 80، المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المصدر السابق.

المتعاقدة أن ترجع عليه هي أيضا بأي دعوى مباشرة في حالة ارتكابه خطأ في التنفيذ[1]. إلا أنه بالعودة لنصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أن المادة 143 منه في فقرتها الثالثة خلقت نوعا من الرابطة المباشرة بين المناول و المصلحة المتعاقدة، حيث نصت على "...**يقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة و التي تكفل بتنفيذها، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية**"[2] حيث تحدد كيفيات الدفع للمناول حسب قرار وزير المالية الصادر في 2011/03/28 [3]. وعليه يفهم من نص هذه المادة أن المناول له حق الاقتضاء المباشر للأجر مما يترتب على ذلك حق المطالبة به أمام القضاء و ذلك عن طريق ما يسمى "بالدعوى المباشرة [4].

و بالعود أيضا للمادة 565 من القانون المدني نجدها تضمنت هذا الحق حيث نصت على:" **يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى. و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل**"[5]. فيفهم من نص هذه المادة ، أن المناول و من يساعده بإمكانهم مطالبة المصلحة المتعاقدة بأجورهم عن طريق الدعوى المباشرة، وهذا بسبب وجود النص القانوني الذي يخول لهم الحق في المطالبة مع

---

[1] نسرين بوعكازة، "منازعات عقد الأشغال العامة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018-2019، ص152.

[2] المادة 143، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[3] قرار وزير المالية ، الصادر في 2011/03/28، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، جريدة رسمية، عدد24، الصادرة في 2011/04/20.

[4] سمية شريف، عمار معاشو، المرجع السابق، ص743.

[5] المادة 565، القانون المدني.

مراعاة الحدود التي رسمها وهي عدم مجاوزة القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى[1].

أ- تعريف الدعوى المباشرة

هي دعوى يقيمها الدائن (المناول) على مدين المدين بمقتضى نص قانوني خاص، يمنح الدائن حقا خالصا له في أموال مدين المدين، بحيث لا يزاحمه فيه أحد من الدائنين ولا يقاسمه معه فيه أحد قسمة غرماء[2]. أي أن الدعوى المباشرة هي حق الدائن في استفاء حقه مباشرة من مدين مدينه الأصلي دون مزاحمة من باقي الدائنين يقيمها باسمه و لحسابه الخاص[3].

وعليه و بالاستناد على نص المادة 565 من القانون المدني، فإنه يحق للمناول كونه دائنا للمتعامل المتعاقد أن يستعمل هذا الحق في الرجوع على المصلحة المتعاقدة في اطار الدعوى المباشرة و التي يقيمها باسم المتعامل المتعاقد ليطالبه فيها بالمقابل المالي المستحق له مقابل تنفيذ للعقد المبرم، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 143 من المرسوم 15-247، أن المناول إذا لم يستوفي مستحقاته من المتعامل المتعاقد يلجأ للمطالبة بها من المصلحة المتعاقدة مباشرة بناءا على الدعوى المباشرة.

ب- شروط ممارسة الدعوى المباشرة في عقد المناولة

مما سبق، يتبين لنا أن المشرع قد حصر نطاق رجوع المناول على صاحب المشروع فيما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمتعاقد الأصلي وقت رفع الدعوى بموجب العقد الثانوي (عقد

[1] جعفر محمد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع. الايجار، المقاولة، دراسة في ضوء التطور القانوني معززة بالقرارات القضائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص417.

[2] عبد الله محمد، "الدعوى المباشرة لمقاول البناء من الباطن تجاه رب العمل (دراسة مقارنة)"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، مجلد 8، عدد10، 2020، ص3489.

[3] رزوق رابح، بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص145.

المناولة)، اذ تقتضي الدعوى المباشرة أن يكون للمناول دين لدى المتعامل المتعاقد من جهة و أن يكون للمتعامل المتعاقد دينا في ذمة المصلحة المتعاقدة من جهة اخرى[1] .

ثالثا: حق الامتياز المخول للمناول:

بالرجوع لأحكام القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا نجدهما ينصان صراحة على هذا الحق. لكن بالرجوع للقواعد العامة في التقنين المدني ، نجد المادة 565 فقرة الثانية منه تتضمن في ثناياها هذا الحق و الذي يعد كثاني ضمان للمناول لاستيفاء حقه بعد الدعوى المباشرة.

حيث يشترط للاحتجاج بهذا الامتياز توقيع الحجز أولا من الأشخاص المستفيدين من الدعوى المباشرة ألا و هم المناولين و العمال و كذا يشترط فيه ما يشترط في الدعوى المباشرة بأن لا يجاوز الدائن عند توقيع الحجز القدر الذي يكون رب العمل مدينا به و مستحق له في ذمة المتعامل المتعاقد[2].

أ- تعريف عقد الامتياز:

لقد عرف المشرع الجزائري الامتياز من خلال نص المادة 982 من القانون المدني على أنه :" **الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين، مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز الا بمقتضى نص قانوني**".

[1] هجيرة سراط، المرجع السابق، ص175.

[2] فاطمة الزهراء عكو، "التزامات رب العمل في عقد مقاولة البناء"، رسالة ماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، ص56.

وعليه يقصد بحق الامتياز في حالة توقيع الحجز حق المناول في التقدم على سائر دائني المقاول الأصلي بما في ذلك الدائيين المرتهنين. يثبت هذا الامتياز في حالة توقيع حجز على ما تحت يد صاحب المشروع [1].

الفرع الثاني: التزامات المناول

بالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المحددة في القانون 23-12 أو المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الالتزامات الملقاة على المناول و عليه يمكننا تحديدها من خلال العودة للقواعد العامة المحددة في القانون المدني.

حيث يتضح أنه يقع على المناول مجموعة من الالتزامات و التي تتجسد فيما يلي:

أولا: التزام المناول بإنجاز العمل المتفق عليه

يعد هذا الالتزام بمثابة الالتزام الرئيسي الذي يلتزم به المناول اتجاه المتعامل المتعاقد الأصلي مع المصلحة المتعاقدة وفقا لما هو متفق عليه في شروط عقد المناولة.

إذ أن التزام المناول بإنجاز العمل وفق الطريقة المتفق عليها هو التزام بتحقيق نتيجة[2]. وعليه من الطبيعي أن يكون هذا أول التزام يقع على المناول لإنجاز العمل محل العقد و عليه فإذا لم ينص على طريقة الإنجاز في العقد ، فيتم الإنجاز وفقا للأعراف و أصول المهنة.

فبالعودة لنص المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن المناول يلتزم بتنفيذ 40% من موضوع الصفقة و لا يجوز له أن ينفذ العمل في أكثر من القيمة المحددة في نص هذه المادة.

[1] سمية شريف، عمار معاشو، المرجع السابق، ص744.

[2] عيدة مبارك فالح، "التزام المقاول من الباطن بإنجاز الأعمال في القانون الكويتي، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، الكويت، المجلد 55، عدد3، 2022، ص472.

و في حالة ما إذا احتاج المناول أثناء إنجاز العمل المتفق عليه لأدوات أو لليد العاملة ولم يتعهد له المتعامل المتعاقد بتقديمها، وجب عليه أن يأتي بها على نفقته كما يستحق عليه أجور العمال المنجزين للعمل و كذا تحمل مسؤولية جودة المواد المستخدمة إذا كان هو المتعهد بتقديمها[1].

ثانيا: الالتزام بتسليم العمل المنجز

استنادا لعدم وجود علاقة تعاقدية بين المناول و المصلحة المتعاقدة، يلتزم المناول بتسليم العمل بعد إنجازه للمتعامل المتعاقد[2] . فالالتزام بالتسليم يقتضي تحديد الكيفية التي يتم بها و زمانه و ما يترتب عنه من نتائج قانونية و ذلك حسب ما هو وارد في عقد المناولة[3].

فمحل التسليم هو العمل المطلوب إنجازه في عقد المناولة فالتسْليم و التسَلُّم هما وجهان لعملة واحدة، ذلك أن التسليم يقع على الشيء المراد تسليمه حيث يلتزم المناول تسليم ما أنجزه من عمل طبقا لشروط عقد المناولة و للمتعامل المتعاقد[4]. فمتى وُضع العمل تحت تصرف المتعامل المتعاقد وجب على هذا الأخير المبادرة في معاينته و تسلمه في مدة وجيزة، و إذا امتنع عن تسَلمه دون سبب مشروع جاز للمناول أن يتخذ الإجراءات وفقا للقواعد العامة في عقد المقاولة[5].

أما في حالة ما إذا لم يقم المناول بتسليم العمل كاملا في المكان و الزمان المتفق عليه، فإنه يكون قد أخل بالتزاماته بالتسليم فيحق للمتعامل المتعاقد إما طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في الحالتين .

---

[1] خديجة سرير الحرتسي، المرجع السابق، ص105.

[2] إيلي مسعود خطار، المرجع السابق، ص108.

[3] جمال كفالي، المرجع السابق، ص1753.

[4] سعود فيصل محمد، "التزامات المقاول الأصلي تجاه المقاول من الباطن في عقد مقاولة البناء من الباطن ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثالث، 2023، ص1072.

[5] فائز جمعة محمد، المرجع السابق، ص128.

المطلب الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد تجاه المناول

بما أن المناولة من العقود التبادلية الملزمة لطرفيها فهي ترتب التزامات على عاتق الطرفين، وعليه فالمتعامل المتعاقد في عقد المناولة يأخذ مركز المصلحة المتعاقدة في العقد الأصلي فيلتزم اتجاه المناول بذات الالتزامات التي يرتبها عقد المقاولة في ذمة المصلحة المتعاقدة ابتداءً من تمكين المناول من تنفيذ العمل المتفق عليه (الفرع الأول)، ثم الالتزام بتسَلُمه من المناول(الفرع الثاني) و أخيرا أن يلتزم بدفع أجر المناول في ميعاد استحقاقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزام المتعامل المتعاقد بتمكين المناول من انجاز العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بأن يبذل كل ما في وسعه لتمكين المناول من البدء في تنفيذ ما هو متفق عليه[1] كونه يأخذ في علاقته مع المناول مركز المصلحة المتعاقدة في عقد الصفقة العمومية و بالتالي يكون الوحيد المطلع على ما هو متفق عليه من شروط و متطلبات التنفيذ في عقد الصفقة الأصلي [2]. فعملا بمبدأ حسن النية و الابتعاد عن الغش و الاحتيال يلتزم المتعامل المتعاقد بتسهيل تنفيذ العمل و تقديم المساعدة للمناول من خلال تقديم المواد و الوسائل اللازمة للتنفيذ و كذا مده بالتوجيهات و المعلومات الضرورية لتنفيذ محل العقد على أكمل وجه[3].

بينما يترتب على إخلال المتعامل المتعاقد لهذا الالتزام حقا لصالح المناول وفقا للقواعد العامة، وذلك من خلال مطالبته بالتنفيذ العيني أو طلب فسخ عقد المناولة مع التعويض في كلتا الحالتين إذا كان له مقتضى[4].

[1] حنان مازة، المرجع السابق، ص167.

[2] جمال كفالي، المرجع السابق، ص1754.

[3] فاطمة الزهراء عكو ، المرجع السابق، ص143.

[4] جعفر محمد الفضلي، المرجع السابق، ص411.

الفرع الثاني: الالتزام بتَسَلُّم محل العقد

نظرا لعدم تضمن قانون ص .ع رقم 23-12 و كذا المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق (ت. ص ع ت م ع) على هذه الالتزامات ، هذا ما يدفعنا للاستناد على نص المادة 558 من القانوني المدني و التي نصت على: " **عندما يتم المقاول العمل و يضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه و يتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار**".

وعليه، يفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم المتعامل المتعاقد بتسَلُّم العمل محل عقد المناولة و ذلك مقابل التزام المناول بتسليمها إليه. فمتى أتم المناول العمل ووضعه تحت تصرف المتعامل المتعاقد وجب على هذا الأخير القيام بمعاينته في أقرب وقت وفقا لما هو متعارف عليه في مثل هذه المعاملات و أن يتسلمه في مدة وجيزة[1]، فإذا امتنع دون سبب مشروع بعد إعذاره لتسلم العمل اعتبر بأنه تسَلَّمهُ[2].

بينما يترتب على التسلم مجموعة من الآثار القانونية و التي تتجسد في أن يكون التسلم مبرئ من العيوب الظاهرة، وكذا تحمل تعبئة الهلاك و انتقال حراسة الشي للمتعامل المتعاقد و أخيرا استحقاق المناول للأجر[3].

[1] صليحة برجم، برجم صليحة، "المقاولة الفرعية"، رسالة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص129.

[2] جعفر محمد الفضلي، المرجع السابق، ص411.

[3] عبد الله قلوش، "المحددات الاستراتيجية للمناولة الباطنية لتطوير المؤسسات الصناعية –دراسة ميدانية لمؤسسات آمرة-"، أطروحة دكتوراه ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص142.

الفرع الثالث: الالتزام بدفع المستحقات المالية للمناول

تطبيقا للقواعد العامة و التي مفادها أن العقد شريعة المتعاقدين فالتزام المتعامل المتعاقد بدفع الأجر للمناول هو التزام عقدي[1] ،كون أن عقد المناولة من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابل لما يقدمه. أي أن المناول يقوم بإنجاز ما اتفق عليه مع المتعامل المتعاقد بينما هذا الأخير يلتزم بدفع الأجر كون أن هذا الأخير يعد ركنا جوهريا في العقد و إلا اعتبر من عقود التبرع لا المعاوضة[2] و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 559 من القانون المدني و التي نصت على:" **تدفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق على خلاف ذلك**".

كما نجد المادة 3/78 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال نصت على :" **يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد بكافة الوسائل من الدفع المنتظم للمناول من قبل المقاول {....} سواء عن طريق الدفع**

على الحساب*[3] أو التسوية على رصيد الحساب*[4]. يحق للمناول المتضرر إخطار المصلحة المتعاقدة عن أي تقاعس للمقاول عن الدفع. يتعين إبلاغ المقاول بهذا الإخطار". و في حالة ما إذا تقاعس المقاول عن الدفع للمناول يُعَرّضْ لتدابير ردعية.

لكن بالعودة لنص المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجدها نصت على أن المناول يقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة و ذلك وفقا للكيفيات التي حددها قرار

[1] سعود فيصل محمد، المرجع السابق، ص1076.

[2] فائز جمعة محمد، المرجع السابق، ص129.

[3] الدفع على الحساب: كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.

[4] التسوية على الحساب: الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها.

وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011 و المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي[1] حيث نجد أن المادة الثانية من هذا القرار تنص على وجوب توفر مجموعة من الشروط حتى يقبض المناول مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- وجوب النص على الدفع المباشر للمناول في دفتر الشروط.
- إلزامية أن تكون المناولة محل عقد بين المناول و صاحب الصفقة.
- يجب ألا يكون المبلغ المخصص للدفع المباشر للمناول مشمولا برهن حيازي للصفقة.
- وجوبية خصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها من قبل المناول و المعني بالدفع المباشر.
- وجوب خصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للتعامل الثانوي المحلي.

كما يبين هذا القرار في ثناياه و خاصة في مادته الثالثة على أهم شرطين يبينان كيفية الدفع حيث نصت وجوب توجيه المناول إلى صاحب الصفقة طلب للموافقة على الدفع المباشر مقابل وصل استلام، كما يجب عليه أن يوجه للمصلحة المتعاقدة طلبا للدفع المباشر مرفقا بالفواتير أو الوضعيات و وصل الاستلام الذي يستلمه من صاحب الصفقة[2]. كما يحوز المقاول أجل 20 يوما من تاريخ الإشعار بالاستلام لإبداء موافقته الكلية أو الجزئية أو رفضه الدفع المباشر للمناول أين يقوم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بموقفه حيث ترسل هذه الأخيرة نسخة من الفواتير أو الكشوف لصاحب

[1] قرار مؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، ج ر ج ج، عدد24، الصادرة في 20 أبريل 2011.

[2] المادة 3، قرار المؤرخ في 28 مارس 2011، المصدر السابق .

الصفقة في أقرب الآجال ثم تقوم بصرفها في أجل 30 يوما، كما يجب عليها إعلام المتعامل المتعاقد بكل دفع لصالح المناول[1].

أما في حالة ما إذا رفض صاحب الصفقة الدفع المباشر للمناول وجب عليه تبرير ذلك ، وفي هذه الحالة لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع إلا الجزء غير المتنازع عليه و عليه أن يستظهر في فواتيره أو كشوفه مبلغ الأداءات التي كانت محل دفع مباشر للمناول[2] .

[1] حبيب عثماني مرابط ، "المناولة في قانون الصفقات العمومية للأشغال كآلية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-219 "، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، مجلد 7، عدد2، 2021 ص544.

[2] المادتين 4 و 5 من القرار السابق.

المبحث الثاني: جزاء مخالفة أحكام عقد المناولة

يقوم النظام القانوني للعقود على قاعدة أساسية ألا وهي يبرم العقد لينفذ. فإبرام أي صفقة من الصفقات العمومية تؤدي لنشوء التزامات متبادلة بين طرفي العقد. و أي اخلال بأحد هذه الالتزامات تؤدي بصاحب الاخلال لتحمل عواقب اخلاله و مسائلته من قبل الطرف الآخر على أساس هذا العقد.

و بما أن عقد المناولة هو عقد متفرع عن العقد الأصلي والذي يقتضي اشراك طرف ثالث في العقد على غرار المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة، أقر المشرع الجزائري و بصفة صريحة لا ضمنية مسؤولية المتعامل المتعاقد عن أي اخلال ناجم من المناول بالتزاماته التعاقدية لأن أي اخلال يقوم به هذا الأخير يؤثر على عقد الصفقة الأصلي و كذا على العلاقة بين طرفيه.

وعليه و لدراسة هذه النقطة استوجب علينا التطرق لتحديد المسؤوليات الناجمة عن عقد المناولة (المطلب الأول) ثم التعريج على آليات حل هذه المنازعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية في عقد المناولة

يعد المناول من بين الأشخاص الذين يمكن أن يستعين بهم المتعامل المتعاقد لمساعدته في تنفيذ أعمال الصفقة العمومية، اذ يقوم بإنجاز ما أوكل إليه بموجب عقد مناولة[1]، و عليه فاذا ما تم الاتفاق عن طريق المناولة وتحديد الجزء محل التنفيذ في الصفقة؛ فإن المناول يسأل عن هذا الجزء فقط تجاه المتعامل المتعاقد[2] . ولتحديد المسؤولية في عقد المناولة وجب علينا تحديد طبيعتها (الفرع الأول) ثم حالات إعفاء المتعامل المتعاقد من المسؤولية العقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المتعامل المتعاقد بدلا عن المناول

إن انعدام الرابطة بين المصلحة المتعاقدة و المناول هي التي تبرر مسؤولية المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة في حالة التنفيذ غير المطابق لشروط الصفقة من طرف المناول[3].

و لقد أقر المشرع الجزائري ذلك بصفة صريحة من خلال نص المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و التي تعد الأساس القانوني التي ترتكز عليه مسؤولية المتعامل المتعاقد ، حيث نصت المادة على : " **المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيه بالمناولة**".

وعليه؛ فمسؤولية المتعامل المتعاقد عن المناول ليست مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إنما هي مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد الأصلي على اعتبار أن الأعمال و الأخطاء الصادرة من المناول تعد بالنسبة للمصلحة المتعاقدة كأنها صادرة من المتعامل المتعاقد و بالتالي تتحقق مسؤوليته في

---

[1] سميرة الميرة، "المسؤولية العقدية للمقاول الفرعي"، مجلة البدر، جامعة بشار، الحجم 9، العدد 3، 2017، ص89.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص137.

[3] حمامة قدوج، "تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص299.

مواجهة المصلحة المتعاقدة[1]، بحيث لا يستطيع المتعامل المتعاقد الاحتجاج بخطأ أو تقصير المناول؛ فهو المسؤول أمام جهة الإدارة أين يمكن لهذه الأخيرة توقيع غرامة التأخير عليه[2].

أولا: مضمون المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد عن المناول

يمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها مساءلة المتعامل المتعاقد بصدد تنفيذ العقد الأصلي عن فعل أو خطأ المتعامل المناول دون الحاجة لإثبات أي خطأ أو وجود اتفاق يقضي بتحمل المسؤولية عنه و دون أن يكون له الحق أن يتخذ من فعل أو خطأ المناول سببا لدفع مسؤوليته[3].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية العقدية

ولكي تتحقق هذه المسؤولية لابد من توافر ثلاث شروط يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- وجود عقد صحيح بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة:

حتى تقوم مسؤولية المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة نتيجة عما سببه المناول، يشترط وجود عقد صحيح مبرم بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة[4] . فمسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد الأصلي لأن المناول يعمل مستقلا ولا تربطه علاقة التبعية بينه و بين المتعامل المتعاقد، فكل ما يصدر من أخطاء عن المناول تعد بالنسبة للمصلحة المتعاقدة كأنها صدرت من المتعامل المتعاقد[5] .

ب- ارتكاب المناول لخطأ عقدي:

---

[1] خديجة سرير الحرتسي، المرجع السابق، ص .ص 128 -129.

[2] نوال ملوك، "النظام القانوني للجزاءات المالية في العقد الإداري"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022، ص131.

[3] مرتضى عبد الله خيري، محمد جلال، " المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المدني المصري، دراسة مقارنة"، مجلة افاق العلوم، جامعة الجلفة، المجلد 8، عدد 4، 2023، ص 601.

[4] جمال كفالي، المرجع السابق، ص 1759.

[5] عدنان إبراهيم السرحان، *" شرح القانون المدني- العقود المسماة المقاولة. الوكالة. الكفالة"* ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2007، ص92.

من الضروري لقيام مسؤولية المتعامل المتعاقد العقدية لابد من أن يقترف المناول خطأ عقدي، أي أن يخل بالالتزام العقدي الذي كلف به ألا وهو تنفيذ جزء من موضوع الصفقة . و يتحقق ذلك عند امتناعه عن التنفيذ أو تأخره فيه أو أن يكون التنفيذ معيبا أو جزئيا[1].

الفرع الثاني: إعفاء المتعامل المتعاقد من المسؤولية العقدية

لم يتطرق المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لطرق و آليات إعفاء المتعامل المتعاقد من مسؤوليته عن أخطاء المناول، لكن بالعودة للأحكام العامة نجد المادة 178 من القانون المدني نصت على:

"**يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين ان يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزاماته و يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي**".

وعليه تعتبر مسؤولية المتعامل المتعاقد مفترضة بحكم القانون فلا يستطيع أن يتخلص منها إلا بوجود السبب الأجنبي و المتمثل فيما يلي:

القوة القاهرة

يمكن تعريف القوة القاهرة على أنها الحدث الخارجي عن إرادة الأطراف المتعاقدة غير المتوقع و الذي يستحيل دفعه مما يؤدي لاستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية[2]، حتى يعتد بحدوث القوة القاهرة، يتوجب أن يكون الحادث خارجا عن أفعال المتعامل المتعاقد أو المناول، كما يشترط كذلك أن تكون القوة القاهرة أمرا من المستحيل دفعه أو توقيه كالكوارث الطبيعة مثلا الزلازل أو الفيضانات.

[1] صليحة برجم، المرجع السابق، ص 103.

[2] سمية شريف، نوال إيراين، " لجوء القضاء الإداري لنظريات و مبادئ العقد المدني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 14، عدد01 ، 2022، ص 79.

المطلب الثاني: المنازعات المترتبة عن عقد المناولة

إن المبدأ الأساسي في تسوية أي نزاع يقتضي في المقام الأول الاعتماد على تسوية المنازعات بشكل ودي و في حالة فشل هذه الأخيرة يتم اللجوء للتسوية القضائية [1]، ولعل أهم اشكال يمكن طرحه بالنسبة لعقود المناولة يرتبط بتحديد الجهة القضائية المختصة في حالة نشوب نزاع و هذا نتيجة عدم تطرق المشرع الجزائري لهذا النقطة خاصة أننا في إطار علاقة تعاقدية ثلاثية الأطراف من جهة تضم المصلحة المتعاقدة وهي شخص عام ، المتعامل المتعاقد شخص خاص و المناول و هو كذلك شخص من اشخاص القانون الخاص . و من جهة أخرى ثنائية العقود ، فالعقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد هو عقد خاضع للقانون العام و بالتالي يخضع لاختصاص القضاء الإداري في المنازعات المترتبة عنه (الفرع الأول) أما العقد الثاني و هو عقد المناولة و هو عقد من عقود القانون الخاص يخضع للقضاء العادي في حالة الفصل في منازعاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القاضي الإداري

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد اختصاص القضائي في المادة الإدارية ضمن نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] و التي نصت على: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

---

[1] حكيم طيبون، " منازعات الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص59 .

[2] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، ع21، الصادرة في 23أفريل 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج ، ع48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

يلاحظ من خلال نص هذه المادة ، أن المشرع الجزائري قد تبنى و بشكل واضح المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القاضي الإداري و ذلك بالنظر لصفة أطراف النزاع مما يسهل هذا المعيار على المتقاضي تحديد الجهة القضائية المختصة[1]، و بما أن المصلحة المتعاقدة من أشخاص القانون العام قد تثار منازعات إدارية في اطار المناولة أين يختص بها القاضي الإداري ، ترتبط أساسا **بعدم تسديد مستحقات المناول** .

حيث أنه وبالرجوع لنص المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي نجدها نصت على : "...**يقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة و التي تكفل بتنفيذها، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.**" استنادا الى نص هذه المادة يحق للمناول اقتضاء مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها[2] وذلك لارتباط العمل المنجز من طرفه بالمرفق العام ، فطالما ثبت حق المناول في تلقي مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة باعتبارها صاحبة العمل فانه يتقرر تبعا لذلك حق المناول في المطالبة بمستحقاته أمام القضاء الإداري تبعا للمعيار العضوي عن طريق الدعوى المباشرة[3].

وفيم يخص الدعاوى المرفوعة من قبل المناول ضد المصلحة المتعاقدة، فإنها تمس أساسا الجانب المالي كون أن الطلبات الرامية للدفع المباشر يتم الفصل فيها من قبل القاضي الإداري كونها تضم طرفا عموميا [4].

---

[1] حنان عطوي، "إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، مجلد 11، عدد02، 2019، ص 196.

[2] راجع المادة 143، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[3] سمية شريف، عمار معاشو، المرجع السابق، ص ص 747-748.

[4] هجيرة سراط ، المرجع السابق، ص 269.

وعليه فان المنازعة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل حسب نص المادة 801 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتعلق النزاع بصفقة عامة، ويتم الفصل فيه من طرف المحكمة الإدارية بموجب حكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية أو قابل للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة له.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي العادي

بالنظر لأطراف عقد المناولة و المتمثلة في المتعامل المتعاقد سواء كان شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية و إما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات[1]، فهو في النهاية من أشخاص القانون الخاص و الطرف الاخر وهو المناول الذي يعد طرفا ثاني في العقد وعادة ما يكون هو الاخر شخص طبيعي أو معنوي ، حيث نجد أنا كلا الطرفين من أشخاص القانون الخاص وبالتالي تندرج المنازعات الناشئة عن عقد المناولة ضمن اختصاص القضاء العادي وفقا لنقاط البحث الاتية :

- تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في النزاع باعتبارها جهة الولاية العامة وذلك حسب نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على: " **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من اقسام**..."وفي هذا الاطار قد يؤول النزاع لاختصاص القسم المدني أو التجاري بالنظر الى اكتساب أطراف النزاع صفة التاجر من عدمها .
- تفصل المحكمة بموجب حكم ابتدائي قابل للطعن بطريق الاستئناف أو المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة.

[1] المادة 03 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

- يطبق على النزاع قانون العقد والذي يرتكز أساسا على فكرة العقد شريعة المتعاقدين[1] ، لكون المناولة عقد من عقود القانون الخاص ولا علاقة لها بأحكام القانون العام سوى ارتباطها بالصفقة العامة.

[1] تنص المادة 106 من القانون المدني على "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

خلاصة الفصل الثاني

بناء على ما تقدم ، نستنتج أن عقد المناولة هو عملية تفترض توافر ثلاثة اطراف و وجود عقدين مختلفين من حيث الطبيعة مما يترب عليهم حقوق و التزامات متبادلة بين أطراف العقد.

أين تتجسد الحقوق الأساسية للمناول في الحق في توقيع الرهن الحيازي و كذلك رفع الدعوى المباشرة و حق الامتياز مقابل التزامه بإنجاز العمل المتفق عليه و الالتزام بالتسليم. على أن يلتزم المتعامل المتعاقد في الجهة المقابلة بتمكين المناول من انجاز العمل و تسَّلُم محل العقد و أخيرا الالتزام بدفع المستحقات المالية المناول.

ففي حالة ما إذا خالف أحد الأطراف للالتزامات الملقاة على عاتقه، فإن ذلك يعرضه لتحمل عواقب اخلاله و قيام مسؤوليته من قبل الطرف الآخر. أين نجد المشرع الجزائري أقر و بصفة صريحة لا ضمنية مسؤولية المتعامل المتعاقد في حالة ما إذا أخل المناول بالتزاماته كونه يؤثر على عقد الصفقة الأصلي ، و ذلك لانعدام الرابطة بين المصلحة المتعاقدة و المناول.

وفي هذا الاطار يتم الرجوع للقواعد العامة المحددة للاختصاص القضائي بالنسبة للمنازعات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة وتخص عقد المناولة كما تم بيانه سابقا.

الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع تحت عنوان " النظام القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري " نخلص الى القول بأن المشرع الجزائري قيد ضمن الأحكام المنظمة للصفقات العمومية حرية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي على تنفيذ الصفقة ، ولكنه في نفس الوقت تدخل ووضع استثناء و بطريقة مرنة بحيث أعطى للمتعاقد إمكانية اللجوء للغير لتنفيذ بعض أجزاء من الصفقة كما هو الحال في صفقة الأشغال العامة ذات الطبيعة المعقدة كونه لا يستطيع القيام بجل الأعمال بنفسه أو احتياجه لخبرات عديدة أو جهود كبيرة للتنفيذ ، لذا منحه المشرع حق الاستعانة بمتعامل ثانوي في إطار عقد مناولة أو ما يعرف في إطار القانون المدني بالتعاقد من الباطن مقيدا ذلك بمجموعة من الشروط و الضوابط التي ينبغي احترامها و اتباعها من قبل أطراف العقد حتى يرتب العقد آثاره، مع بقاء المتعامل المتعاقد وحده المسؤول عم قد يرتكبه المناول من أخطاء تجاه المصلحة المتعاقدة.

واستنادا الى ما تم دراسته نخلص الى مجموعة من **النتائج** نوردها فيم يلي :

- المبدأ العام هو قيام المتعامل المتعاقد تنفيذ الصفقة العمومية بنفسه طبقا لقاعدة الاعتبار الشخصي ، و الاستثناء جواز اللجوء للمناولة.
- وجود فراغ تشريعي لموضوع المناولة في التشريع الجزائري الصفقات العمومية خاصة في ظل القانون رقم 12/23، وهذا الامر يوسع نطاق هيمنة القانون المدني على عقد المناولة باعتبارها عقد من عقود القانون الخاص ، رغم أن هذا العقد أصبح عاملا مؤثرا ويرتبط بسير المرفق العام.
- تتميز المناولة عن باقي العقود المشابهة لها كإجراء التسيير بالوكالة وكذا اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع وعن اتفاقية تفويض المرفق العام سواءً من حيث الأطراف أو المسؤوليات أو الاختصاص القضائي. على الرغم من ارتباط هذه العقود بالمرفق العام.

- رغم علاقة التبعية القائمة بين عقد المناولة والعقد الأصلي الصفقة العامة ، إلا أن هناك استقلالية بينهما عند تنفيذ محل المناولة كما يفترض أن يكون المناول أكثر تخصصا وكفاءة في عمله من المقاول الأصلي.
- أن المشرع الجزائري جعل اللجوء للمناولة متوقف على موافقة المصلحة المتعاقدة و الهدف من ذلك هو تحقيق الصالح العام من جهة و الحفاظ على المال العام من جهة أخرى.
- كرس المشرع مبدأ عدم شمولية المناولة على كامل موضوع الصفقة بل حصرها في نسبة لا تتجاوز 40% وهذا حتى لا تعد تنازل عن الصفقة، مع ضرورة تحديد محل عقد المناولة.
- الامر الملفت للانتباه هو قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة سواء أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي .

الاقتراحات:

بناء على النتائج المستخلصة أعلاه، **نوصي بما يلي** :

- ✓ ضرورة إصدار نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق الأحكام القانونية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية الجديد القانون 23_12 والمتعلقة منها بالمناولة بشكل دقيق، خاصة فيم تتعلق منها بالإجراءات الموافقة أو الرفض للمناولة والصادرة من المصلحة المتعاقدة.
- ✓ ضرورة تحديد نوع العقوبات الموقعة من المصلحة المتعاقدة على المتعاقد الأصلي في حالة لجوئه للمناولة، دون موافقة الإدارة وشروط توقيعها كون المشرع الجزائري في المادة 142 من المرسوم الرئاسي 15-247 نص على ذكر العقوبات دون التفصيل في أنواعها.
- ✓ ضرورة تحيين قرار وزير المالية المحدد لكيفيات الدفع المباشر الصادر في 2011 لاعتباره صادر في ظل المرسوم الصفقات العمومية الملغى وبالتالي تعديله وفقا لما يتماشى مع القانون 12/23.

قائمة المصادر

و

المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية:

1 القوانين:

* أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، ع78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج ج ، ع31، الصادرة في 13 ماي 2007.

* القانون رقم 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ر ، ع02، الصادرة في 1988/01/13.

* القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج ،ع21، الصادرة في 23أفريل 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج ، ع48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

* القانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، صادرة في 6 غشت .2023

2 المراسيم الرئاسية:

* المرسوم رئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، ع 52، الصادرة في 28 يوليو 2002.

* المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 201، يتضمن الصفقات العمومية،ج ر ج ج، ع 57، الصادرة في 7 أكتوبر 2010.

* المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

3–مراسيم تنفيذية:

* المرسوم التنفيذي رقم 03-188، المؤرخ في 22 أبريل 2003، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه و سيره، ج ر ج ر ، ع 29، الصادرة في 23 ابريل 2003.

* المرسوم التنفيذي رقم 14-320، المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف المنتدب على المشروع، ج ر ج ج ، ع 68، الصادرة في 23 نوفمبر 2014.المعدل و المتمم.

* المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 48، صادرة في غشت 2018.

* المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة في 24 يونيو 2021 .

4–القرارات:

* قرار مؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، جريدة رسمية، عدد24، الصادرة في 20 أبريل 2011.

*قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول، جريدة رسمية، عدد17، الصادرة في 16 مارس 2016.

ثانيا: الكتب

أ–العامة:

1- بن عايد عبد الرحمان ، "*عقد المقاولة*"، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض، السعودية، 2004.

2- بوضياف عمار، "*شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015*"، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2021.

3- جعفر محمد الفضلي،" *الوجيز في العقود المدنية البيع. الايجار، المقاولة، دراسة في ضوء التطور القانوني معززة بالقرارات القضائية*"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016.

4- خرشي النوي، "*تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية*"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

5- خلف الجبوري محمود ،*" العقود الإدارية"* ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنسر و التوزيع، 2010.

6- زعزع محمد علاء، *"الآثار الخاصة بالعقود الإدارية بالنسبة لغير أطرافها"* ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2019.

7- عدنان إبراهيم السرحان، *" شرح القانون المدني- العقود المسماة المقاولة. الوكالة. الكفالة"* ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2007.

8- كمال فتحي دريس، *"الوجيز في العقود الخاصة، الجزء الثاني (عقد الايجار- الرهن الرسمي و الحيازي)*،مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022.

9- محمود عاطف البنا، *"العقود الإدارية"* ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطبع و النشر، القاهرة، 2007.

10- معيريف محمد، اعليليش الطاهر، فصيح غالم، "*خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري* "، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، ألمانيا، 2023.

ب–المتخصصة:

1- ايلي مسعود خطار، "*التعاقد من الباطن في التنازع الإداري*"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2015.

2- فائز جمعة محمد، "*التعاقد من الباطن في العقود الإدارية، (دراسة مقارنة)*"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2021.

3- فلاح حسن صالح، "*التعاقد من الباطن في العقود الإدارية، (دراسة مقارنة)*" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.

ثالثا: المقالات

1- المير سميرة، "المسؤولية العقدية للمقاول الفرعي"، مجلة البدر، جامعة بشار، الحجم 9، العدد 3، 2017.

2- بن ملوكة دريس كوثر، "عقد المناولة من وجهة نظر قانون الصفقات العمومية الجديد"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، العدد 13، 2017.

3– دحو معتصم ، بن عبد الرحمن معتصم، "الصفقات العمومية بين احترام التشريعات القانونية و الفعالية الاقتصادية"، مجاميع المعارف، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي تندوف، العدد 1، 2015.

4- ذيب أمينة ، "أثر المناولة على الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 16، عدد1، 2023 .

5- زواقي مصطفى، المبروك منصور، "المقاولة الفرعية: مفهومها و طبيعتها القانونية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد1، 2022.

6- سعدي رندة ، قامتي خالد، "تجربة الجزائر في دعم المقاولة من الباطن، دور برنامج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو، مجلد4، عدد1، 2021.

7- سعود فيصل محمد، "التزامات المقاول الأصلي تجاه المقاول من الباطن في عقد مقاولة البناء من الباطن ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثالث، 2023.

8- شريف سمية ، إيراين نوال، " لجوء القضاء الإداري لنظريات و مبادئ العقد المدني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 14، عدد01 ، 2022.

9- شريف سمية، معاشو عمار، "النظام القانوني للمنازعات الناشئة في عقد المناولة في الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، مجلد8، عدد2، 2022.

10- شعبان فضيلة، زرقون نور الدين، "نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم 15-247"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، الجزائر، مجلد10، عدد1، 2019.

11- عثماني مرابط حبيب، "المناولة في قانون الصفقات العمومية للأشغال كآلية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-219 "، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، مجلد 7، عدد2، 2021 .

12- عطوي حنان ، "إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، مجلد 11، عدد02، 2019.

13- عيدة مبارك فالح، "التزام المقاول من الباطن بإنجاز الأعمال في القانون الكويتي، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، الكويت، المجلد 55، عدد3، 2022.

14- غاوي محمد، مهدي محمد، "أثر التعاقد من الباطن على التزامات طرفي العقد الأصلي"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، العراق، الجزء 1، العدد 72، 2023.

15- كفالي جمال، "المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد7 ، عدد1، 2023.

16- ليازيد مختارية، "التعامل الثانوي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،عدد3، 2014.

17- مدحت أحمد محمود، "المركز القانوني للمتعاقد من الباطن الخفي في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الزقايق، مصر، مجلد 32، عدد2، 2020.

18- مرابط عبد الرزاق، "شرط الرضاء و التراضي في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الثالث عشر، 2017.

19- مرتضى عبد الله خيري، محمد جلال، " المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المدني المصري، دراسة مقارنة"، مجلة افاق العلوم، جامعة الجلفة، المجلد 8، عدد 4، 2023 .

20- مقداد زينة، "النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت المجلد 06،العدد01، 2021.

رابعا: المداخلات العلمية

1-رزوق رابح، عبد الهادي بن زيطة، "النظام القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي قدمته جامعة أحمد دراية بأدرار ،الموسوم بعنوان: المناولة الصناعية و رهان تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجنوب الجزائري، يوم 15 ديسمبر 2019.

خامسا: الاطروحات و المذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه

1- بن الدين امحمد ، "المناولة الصناعية كاستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية، دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012-2013.

2- بزاحي سلوى، "رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون إداري و مؤسسات دستورية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017-2018.

3- بن شعبان علي، "آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

4- بوشكيوة عثمان،" المناولة في الصفقات العمومية، دراسة تأصيلية تحليلية نقدية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018-2019.

5- بوعكازة نسرين، "منازعات عقد الأشغال العامة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018-2019.

6- رزاق بارة كريمة، "النهاية المبسترة للصفقة العمومية (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018-2019.

7- سراط هجيرة ، "التعامل الثانوي في إطار تنظيم الصفقات العمومية "، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021-2022.

8- قدوج حمامة، "تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

9- قلوش عبد الله، "المحددات الاستراتيجية للمناولة الباطنية لتطوير المؤسسات الصناعية –دراسة ميدانية لمؤسسات آمرة-"، أطروحة دكتوراه ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

10- مازة حنان ، "التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء"، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015-2016.

11- ملوك نوال، "النظام القانوني للجزاءات المالية في العقد الإداري"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022.

ب-رسائل الماجستير:

1- أحمد محمود أحمد، "التعاقد من الباطن في نطاق عقود الأشغال العامة في فلسطين (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.

2- برجم صليحة، "المقاولة الفرعية"، رسالة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

3- حدادة فيروز ، التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

4- دلال عياد، "المؤسسة الصغيرة الخاصة في قانون الصفقات العمومية الجديد"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

5- سرير الحرتيسي خديجة ، التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

6- عكو فاطمة الزهراء، "التزامات رب العمل في عقد مقاولة البناء"، مكرة ماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، 2004-2005.

7- طيبون حكيم، " منازعات الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

سادسا: الأحكام و القرارات القضائية

1- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2011/03/10، ملف رقم 058475، قضية ش. ش. و (أشغال البناء العمومي COGEDIB) ضد و. و. لتحسين السكن و تطويره (AADL)، منشورة على www.conseil_etats.dz.

2- قرار مجلس الدولة الصادر في 9 جانفي 2014، ملف رقم 087067+087241، قضية الدولة ممثلة من قبل وزير النقل ضد الشركة ذ .م .م "سوتريب" و من معها، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري، www.conseil-etat.dz.

II. المراجع باللغة الأجنبية

Livre :

1. Riche,(Laurent), « droit des contrats administratifs », 5eme édition, librairie générale de droit et jurisprudence , paris, 2006.

Les revues :

2. Bou Aïcha, (Mohamed), «Le clair obscur du droit Algérien de la sous-traitance de construction », Revue Académique de la recherche juridique, volume 13, numéro 02, 2022.
3. Ghaitaoui,(Abdelkader) ,« La sous-traitance dans les marchés publics , Etude comparative entre la France et l'Algérie », El-Hakika review , université Ahmed Draia, Adrar, N°42, 2018.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الخامس

نموذج التصريح بالمناول

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....
.....

3/ تقديم المتعهد : (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات، توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع) :

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....

4/ تقديم المناول :

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة : .....

.....

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول :

أ/ المبلغ الأقصى بدون الرسوم (بالحروف والأرقام) : .....

.....

.....

ب/المبلغ الأقصى بالرسوم (بالحروف والأرقام) : .....

.....

.....

7/ كيفيات تحيين ومراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناولة : .....

.....

8/ رقم الحساب الذي يدفع له :

اسم وعنوان المؤسسة البنكية : .....

رقم الحساب : .....

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة : .....

.....

.....

المناول طلب الاستفادة من تسبيق :

لا ☐ نعم ☐

10/ تصريح المناول :

يصرح المناول أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،

يصرح المناول أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في نموذج التصريح بالترشح :

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....
.....

يصرح المناول أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المناول أنه :

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،
- له البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....
.....

يصرح المناول أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....، الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها وارفق التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة) : .....
.....

يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم :
.....
.....

يصرح المناول أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....
.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) : .....
.....
..... والذي
من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة).

11/ قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....
إمضاء المناول :

حرر بـ ..... في .....
إمضاء المتعهد :

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول ويوافق على شروطه للدفع ويشهد أنه ليس هناك رهن حيازي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ ..... في .....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الفهرس

العنـوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	11-8
الفصل الأول: ماهية عقد المناولة	13
المبحث الأول: مفهوم عقد المناولة	14
المطلب الأول: تعريف عقد المناولة و تحديد خصائصه	15
الفرع الأول: تعريف عقد المناولة	15
أولا: التعريف التشريعي	15
ثانيا: التعريف الفقهي	17
الفرع الثاني: خصائص عقد المناولة	18
أولا : عقد المناولة عقد رضائي	18
ثانيا: عقد ملزم لجانبين	19
ثالثا: عقد المناولة من عقود المعاوضة	19
رابعا: التبعية و الاستقلال	20
خامسا: عقد منشأ لعلاقات قانونية ثلاثية	21
الطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد المناولة و تمييزه عم يشابهه من العقود	21
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد المناول	21
الفرع الثاني: تمييز عقد المناولة عم يشابهه من العقود	23
أولا: تمييز عقد المناولة عن اجراء التسيير بالوكالة	23
ثانيا: تمييز عقد المناولة عن تفويض المرفق العام	24
ثالثا: تمييز عقد المناولة عن الإشراف المنتدب على المشروع	25
المبحث الثاني: شروط صحة عقد المناولة	26
المطلب الأول: الشروط الشكلية لعقد المناولة	27
الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة	27

أولا: التراضي في عقد المناولة	27
ثانيا: المحل	28
ثالثا: السبب	29
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة	30
أولا: وجود عقد أصلي	30
ثانيا: الإجراءات و البيانات الخاصة بالعقد	31
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	32
الفرع الأول: المناولة تكون في تنفيذ جزء من الصفقة	33
الفرع الثاني: تحديد المجال الرئيسي لتدخل المناولة	33
الفرع الثالث: الزامية الموافقة المسبقة للإدارة على المناول	34
الفرع الرابع: أن يصرح المناول للمصلحة المتعاقدة بتواجده في مكان التنفيذ	35
الفصل الثاني: الآثار المتولدة عن اتفاقية المناولة	39
المبحث الأول : حقوق و التزامات أطراف عقد المناولة	40
المطلب الأول: حقوق و التزامات المناول	41
الفرع الأول : حقوق المناول	41
أولا: الحق في توقيع الرهن الحيازي	41
ثانيا: الحق في رفع الدعوى المباشرة	43
ثالثا: حق الامتياز المخول للمناول	46
الفرع الثاني: التزامات المناول	47
أولا: التزام المناول بإنجاز العمل المتفق عليه	47
ثانيا: الالتزام بتسليم العمل المنجز	48
المطلب الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد تجاه المناول	49
الفرع الأول: التزام المتعامل المتعاقد بتمكين المناول من انجاز العمل	49
الفرع الثاني: الالتزام بتسلم محل العقد	50
الفرع الثالث: الالتزام بدفع المستحقات المالية للمناول	51

المبحث الثاني: جزاء مخالفة أحكام عقد المناولة	54
المطلب الأول: المسؤولية في عقد المناولة	55
الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المتعامل المتعاقد بدلا عن المناول	55
أولا: مضمون المسؤولية العقدية للمتعامل المتعاقد عن المناول	56
ثانيا: شروط قيام المسؤولية العقدية	56
الفرع الثاني: اعفاء المتعامل المتعاقد عن المسؤولية العقدية	57
المطلب الثاني: المنازعات المترتبة عن عقد المناولة	58
الفرع الأول: اختصاص القاضي الإداري	58
الفرع الثاني: اختصاص القاضي العادي	60
خاتمة	64
قائمة المصادر و المراجع	
الملاحق	
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

تعتبر العقود الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة العامة في تنفيذ مختلف برامج التنمية، و يقوم العقد الإداري على فكرة التنفيذ الشخصي للالتزام من طرف المتعامل المتعاقد.

هذا الأخير مكنه المشرع الجزائري من الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ جزء من بنود العقد يدعى المناول عن طريق عقد مناولة ، مع بقاء مسؤولية المتعامل المتعاقد قائمة تجاه المصلحة المتعاقدة عن أي إخلال أو تجاوز في عملية تنفيذ العقد.

الكلمات المفتاحية: المناولة – الصفقة العامة – المناول.

Summary:

Administrative contracts are considered one of the most important legal means upon which public administration relies in implementing various development programs. The administrative contract is based on the idea of personal implementation of the obligation by the contracting client.

The latter was enabled by the Algerian legislator to seek the assistance of another person to implement part of the terms of the contract, called the subcontractor, through subcontracting, while the original contractor's responsibility remains with the contracting authority for any breach or transgression in the process of implementing the contract.

Keywords: subcontracting - general deal - subcontractor.